جامعة ميسان – كلية القانون ISSN-2521-4675

المسؤولية الجزائية لقوى الامن عن الاستخدام المفرط للقوة اثناء المظاهرات السلمية (دراسة مقارنة)

(The Penal Responsibility of the Security Forces for Excessive Use of Force During Peaceful Demonstrations: A Comparative Study)

م.م .عبدالمحسن نتيش حسن Asst.Lect. Abdulmohsin Enteesh Hasan

كلية القانون/ جامعة ميسان College of Law/ University of Misan

جامعة ميسان – كلية القانون ISSN-2521-4675

الملخص

تعد المظاهرات وسيلة ضاغطة على السلطة الحاكمة وتكون ذات تأثير اشد من وسائل الاعلام و اقوى من المعارضة حيث شهد الوطن العربي في العقد الماضي العديد من مظاهرات على حادثة حرق شاب تونسي نفسه امام وسائل الاعلام تذمراً من السياسة التعسفية التي كان يمارسها زين العابدين رئيس تونس وعلى اثرها اندلعت مظاهرات في تونس ومن ثم انتقلت الى العديد من الدول العربية للإطاحة بالحكومات الدكتاتورية في كل من مصر وليبيا والسودان واليمن وسوريا, وضد الفساد الاداري والمحاصصة في كل من العراق ولبنان، الا ان هذه المظاهرات ليست مطلقة وانما مقيدة بالضوابط وقيود قانونية لتنظيم الحياة الاجتماعية لضرورة حياة الانسان في مجتمع منظم وتستلزم ان تكون حريته مقيدة ومنظمة بقانون بحيث تنتهي حرية الفرد عند حدود حرية الاخرين، فاذا كان المشرع يعترف للفرد بحرية التظاهر السلمي فانه يتعين في الوقت نفسه تنظيم ممارسة الحرية للعمل على تلافي ومنع التجاوزات التي تقع في مكان التظاهرة دون الاخلال بالنظام)

كلمات مفتاحية: (المظاهرات , وسيلة ضاغطة ,السلطة الحاكمة , السياسة التعسفية , التنظيم)

Abstract

Demonstrations are considered a means of pressure on the ruling authority and have a stronger impact than the media or opposition forces. In the past decade, the Arab world witnessed demonstrations on the incident of a Tunisian youth who burnt himself in front of the media against the aggressive policy practiced by Zine El Abidine, President of Tunisia, where demonstrations broke out in Tunisia and then I moved to the Arab countries to overthrow many dictatorial governments in Egypt, Libya, Sudan, Yemen, and Syria, as well as against administrative corruption and quotas in Iraq and Lebanon. However, these demonstrations are not absolute, they are restricted to some of the controls or restrictions necessary to organize social life due to the necessity of human life in an organized society requires that its freedom is restricted and regulated by law so that the individual's freedom ends at the limits of the freedom of others. If the legislator recognizes the individual's freedom to demonstrate peacefully, at the same time he must regulate the exercise of freedom to avoid and prevent the abuses that occur in the place of the demonstration without disturbing the order.

Key words (demonstrations, pressure, the ruling authority, aggressive policy, organization)

جامعة ميسان – كلية القانون ISSN-2521-4675

المقدمة

الاجيال الشبابية الذي نشأت خلال السنوات التي تلت الاطاحة بالنظام البائد ترى ان الفساد والسيطرة على المجال السياسي وعلى الرغم من ان العراق يحصل على مئات المليارات من الدولارات من تصدير النفط فان العديد من مواطنيه يعيشون في فقر ويعانون من البطالة وتدهور الرعاية الصحية بالإضافة الى عدم التمتع بالعديد من الخدمات وتعد المظاهرات الاخيرة في العراق غير اعتيادية بالإضافة الى هويتها الشبابية والعفوية كانت الدماء والعنف المفرط الذي واجهه المتظاهرين و اطلاق النار من قبل قوى الامن ولكن حشود المتظاهرين استمرو في التقدم والتلويح بالأعلام العراقية علاوة على ذلك تم اشعال النار في الاطارات مع استمرار اطلاق النار وقنابل الغاز المسيل للدموع ووسط كل هذه الجلبة دخلت العشرات من عربات (التوك توك) بين الحشود لنقل المصابين من المتظاهرين , وهنالك شباب يحثون بعضهم البعض الى التقدم الى الامام و هذه المظاهرات احرجت الطبقة السياسية في العراق اثناء الايام الستة الاولى للمظاهرات, وظهر السيد رئيس الوزراء على شاشة التلفزيون كل ليلة تقريباً مقدم الوعود بتوفير فرص العمل والمساكن بتكلفة معقولة والقضاء على الفساد ...الخ. ثم جاءت خطبة الجمعة عن الممثل للمرجع الاعلى في العراق السيد على السيستاني المؤيدة للمظاهرات وحثهم على الاستمرار في التظاهر مطالباً الحكومة بالاستماع الى مطالب المتظاهرين واجبرت الحكومة على الاستقالة . وتعد هذه المظاهرات وسيلة ضاغطة على السلطة الحاكمة وتكون تأثير اشد من وسائل الاعلام او اقوى من المعارضة حيث شهد الوطن العربي في العقد الماضي مظاهرات على حادثة حرق شاب تونسي نفسه امام وسائل الاعلام تذمراً من السياسة التعسفية التي كان يمارسها زين العابدين رئيس تونس حيث اندلعت مظاهرات في تونس ومن ثم انتقلت الى العديد من الدول العربية للإطاحة بالحكومات الدكتاتورية في كل من مصر وليبيا والسودان واليمن وسوريا, وضد الفساد الاداري والمحاصصة في العراق ولبنان , الا ان هذه المظاهرات ليست مطلقة وانما مقيدة ببعض الضوابط او القيود اللازمة لتنظيم الحياة الاجتماعية لضرورة حياة الانسان في مجتمع منظم تستلزم ان تكون حريته مقيدة ومنظمة بقانون بحيث تنتهي حرية الفرد عند حدود حرية الاخرين , فاذا كان المشرع يعترف للفرد بحرية التظاهر السلمي فانه يتعين في الوقت نفسه تنظيم ممارسة الحرية للعمل على تلافي ومنع التجاوزات التي تقع في مكان التظاهرة دون الاخلال بالنظام العام .

اهمية الدراسة.

ان الدستور كفل حق الفرد في ممارسة حريته , فعلى المتظاهرين واجب الالتزام والتقيد بالقانون و بالنصوص التنظيمية والجزائية الواردة في القوانين التي ترد على ممارسة حرية التظاهر السلمي , وبالتالي قد يجهل الافراد ان الفعل الذي يأتي به اثناء المظاهرة هو فعل مجرم قانوناً و يقع تحت المساءلة القانونية , لذا من الاهمية بيان تلك الضوابط القانونية وبيان احكام المسؤولية الجزائية للجرائم الناشئة عن المظاهرات السلمية , وبيان احكامها في حال حصول اعمال عنف وخروجها عن نطاق المشروعية وكذلك مسؤولية قوى الامن في حالة اساءة استخدام السلطة واستخدام القوة المفرطة تجاه المتظاهرين السلميين.

اشكالية الدراسة .

ان اشكالية البحث تدور حول القصور التشريعي في ممارسة حرية التظاهر السلمي في المنطقة العربية و يطرح امكانية اقتران المظاهرات بارتكاب الجرائم وخصوصاً مع تطور العلم والتكنولوجيا حيث اصبح الجناة يستعملون اساليب مختلفة في ارتكاب الجرائم والتحريض عليها وعليه يستوجب ايجاد نصوص

جامعة ميسان – كلية القانون ISSN-2521-4675

تشريعية متخصصة تحدد وسائل ممارسة الحرية وتعالج اساءة استخدامها وتبين المسؤولية الجزائية لمرتكبي الجرائم الناشئة عن المظاهرات وتتلخص المشكلة بالاتي:-

١- في العراق عدم وجود قانون ينظم ممارسة حرية التعبير عن الرأي بالمظاهرات السلمية ولم يحدد طريقة وشروط ممارسة المظاهرات وتبين الاحكام الجزائية لمرتكبي الجرائم الناشئة في المظاهرات .

٢- يعد امر سلطة الائتلاف الموقتة المنحلة المشكلة بأمر قوات الاحتلال الامريكي للعراق لعام ٢٠٠٣ الرقم ١٩ لسنة ٢٠٠٣ والذي يتضمن قصوراً تشريعياً واضحاً وعدم بيانه المسؤولية الجزائية للجرائم الناشئة عن المظاهرات السلمية وخصوصاً وان لها طبيعة خاصة لكثرة المتدخلين .

اسباب اختيار هذه الدراسة.

١- عدم تشريع قانون ينظم حق لممارسة التظاهر واهمية بيان المصالح الجديرة بالحماية والتوازن بيت مصالح المجتمع والحقوق والحريات للأفراد وتحديد احكام المسؤولية الجزائية المترتبة على الجرائم الناشئة من المظاهرات السلمية لكل من المتظاهرين وقوى الامن .

٢- الكثير من دول العالم ولاسيما الدول العربية تعاني من عدم التمتع بالحقوق الاساسية الذي يشعر بها الفرد مما يؤدي الى طلب الاصلاحات السياسية وصولاً الى عدم رضى المواطنين تجاه الطبقة الحاكمة فقد تحدث جرائم من قبل بعض المتظاهرين او قوى الامن في اساءة استخدام السلطة وقمع المتظاهرين وعدم حفظ الكرامة الانسانية و عدم حفظ كيان الدولة والنظام العام من خلال عدم احكام المسؤولية الجزائية .

نطاق الدراسة .

تم الاعتماد في كتابة هذا البحث على النطاق التحليلي والاسلوب المقارن من خلال المقارنة بين التشريعات والقوانين العراقية مع التشريعات والقوانين اللبنانية ومع بعض الدول العربية وقد وقع هذا الاختيار على اساس التنظيم القانوني وخاصة في القوانين المنظمة لتوزيع المناصب الرئاسية والوزارية في كل من العراق ولبنان ,وكذلك لمعرفة التطورات التشريعية التي وصلت اليها اجهزة هذه الدول وخاصةً في مجال قرار التشريعات القانونية ينظم الية المظاهرات السلمية وحق الفرد في التظاهر هذا ما نصت عليه دساتير الدول العربية ولكن لم تشرق الشمس على قانون ينظم تلك الحقوق الدستورية

خطة الدراسة .

من اجل خطة دراسة هذا البحث سوفِ نتناول الية تقسم هذه الدراسة الى مبحثين في المبحث الاول سوفِ نتناول فيه المظاهرات السلمية وفي المطلب الاول سوفِ نتناول اسباب قيام المظاهرات السلمية وتنظيمها القانوني وينقسم هذا المطلب الى فرعين في الفرع الاول اسباب قيام المظاهرات السلمية وفي الفرع الثاني التنظيم القانوني للمظاهرات السلمية وسوف نتناول في المطلب الثاني المسؤولية الجزائية لمخالفة التشريعات المنظمة للمظاهرات السلمية في كل من العراق ولبنان و ينقسم هذا المطلب الى فرعين ونتناول في الفرع الاول المظاهرات السلمية في التشريعات العراقية واللبنانية و في الفرع الثاني المسؤولية الجزائية لمخالفة القوانين المنظمة للمظاهرات السلمية . اما في المبحث الثاني سوف نتناول المسؤولية الجزائية لكل من قوى الامن والمتظاهرين السلميين وفي المطلب الاول ماهي قوى الامن الداخلي وفي الفرع الاول المسؤولية الجزائية للاشتراك في جرائم المظاهرات السلمية وفي الفرع الثاني المسؤولية الجزائية لقوى الامن عن استخدام القوة ضد المتظاهرين السلميين وفي المطلب الثاني واجبات قوى الامن

جامعة ميسان – كلية القانون ISSN-2521-4675

اثناء المظاهرات السلمية واعفائهم من المسؤولية الجزائية .وفي الفرع الاول واجبات قوى الامن و تنفيذ الاوامر اثناء المظاهرات السلمية وفي الفرع الثاني :- اعفاء قوى الامن من المسؤولية الجزائية اثناء المظاهرات السلمية وتكون هذه الدراسة مقسمة على الشكل التالي

المبحث الاول :- ماهية المظاهرات السلمية.

المطلب الاول:- اسباب قيام المظاهرات السلمية وتنظيمها القانوني.

الفرع الاول :- اسباب قيام المظاهرات السلمية.

الفرع الثاني :- التنظيم القانوني للمظاهرات السلمية .

المطلب الثاني :- المسؤولية الجزائية لمخالفة التشريعات المنظمة للمظاهرات السلمية في كل من العراق ولبنان.

الفرع الاول :- المظاهرات السلمية في التشريعات العراقية واللبنانية.

الفرع الثاني :- المسؤولية الجزائية لمخالفة القوانين المنظمة للمظاهرات السلمية .

المبحث الثاني :- المسؤولية الجزائية لكل من قوى الامن والمتظاهرين السلميين .

المطلب الاول:- ماهي قوى الامن الداخلي .

الفرع الاول :- المسؤولية الجزائية للاشتراك في جرائم المظاهرات السلمية .

لفرع الثاني :- المسؤولية الجزائية لقوى الامن عن استخدام القوة ضد المتظاهرين السلميين .

المطلب الثاني :- واجبات قوى الامن اثناء المظاهرات السلمية واعفائهم من المسؤولية الجزائية .

الفرع الاول:- واجبات قوى الامن و تنفيذ الاوامر اثناء المظاهرات السلمية

الفرع الثاني :- اعفاء قوى الامن من المسؤولية الجزائية اثناء المظاهرات السلمية

المبحث الاول

ماهية المظاهرات السلمية

حيث نص المشرع العراقي في المادة (٣٨) من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ النافذ على حق التظاهر السلمي في الوثيقة الدستورية لا يقصد منه المشرع ان تكون ممارسة ذلك الحق بشكل مطلق دون قيد , بل بالعكس اذا يتعين تنظيمها تشريعياً بغية المحافظة على النظام العام [١٠١] خرجت تظاهرات عدة شملت عدة

[١٠١] د سعد عبدالله خلف , الحماية الدستورية والقانونية لحق التظاهر السلمي في العراق دراسة مقارنة , بحث منشور في مجلة ميسان للدراسات القانونية المقارنة , مجلة علمية محكمة نصف سنوية تصدر عن كلية القانون في جامعة ميسان , ذي العدد ٢, مجلد ١ لسنة ٢٠٢٠ ,ص١١٤

جامعة ميسان – كلية القانون ISSN-2521-4675

محافظات في وسط العراق و جنوبه في ١/ اكتوبر- تشرين الثاني /٢٠١٩ في مواجهات تصعيدية جديده ضد الحكومة احتجاجاً على الاوضاع الاقتصادية والسياسية والاجتماعية وتعد المظاهرات السلمية هي وسيلة ضاغطة على السلطات الحاكمة وتكون اشد تأثير من وسائل الاعلام والمعارضة . الا ان هذه المظاهرات حدثت في ظل نظام جديد مبني على مبادى الديمقراطية بعد انهيار الانظمة الشمولية الفردية (الدكتاتورية) التي كانت تضيق من ممارسة الحرية وجعلها حرية نظرية يتم اقرارها بالدستور فقط ويتناولها الفقهاء في مؤلفاتهم من غير ان يكون لها اي اثر ملموس على ارض الواقع. وهي من وسائل الحرية والتعبير عن الرأي وكذلك من الحقوق الاساسية التي اقرتها معظم دساتير العالم وكذلك الوطن العربي ومنها العراق ولبنان في اطار يضيق او يتسع مداره وفقاً للديمقراطية المطبقة في الدولة فقد شهد الوطن العربي جملة من المظاهرات السلمية بعضها طالبت بتغيير انظمة الحكم واخرى طالبت بإصلاحات سياسية واخرى طالبت بتوفير الخدمات . وتعد المظاهرات السلمية شكلاً من اشكال التعبير عن الرأي او رفضهم لبعض القرارات الصادرة من السلطة الحاكمة ,و حرية التعبير عن الراي حق اساسي لكل انسان ولا يجوز حرمان اي شخص من ممارسة حقه وهو حر في التعبير عن رأيه وهو المسؤول بذاته عما يعبر عنه من اراء وافكار وتوجهات سياسية او اقتصادية او اجتماعية او ثقافية[١٠٢]. الاهمية التي تحظى بها المظاهرات السلمية في الوقت الحالي انها حقاً دستورياً وقانونياً وسياسياً في الوقت نفسه يعد التظاهر وسيلة تعبير عن راي جماعة من المواطنين تحاول ان تضغط على السلطة القائمة بهدف تحقيق مطالبها والاعتراف بحرية التظاهر لا يعني حرية مطلقة او حق مطلق وانما ينبغي عند ممارسة اي حرية الحفاظ على النظام العام وهو يمثل الضمان الاول لممارسة اي حرية .

المطلب الاول

اسباب قيام المظاهرات السلمية وتنظيمها القانوني

الفرع الاول

اسباب قيام المظاهرات السلمية

من اهم الاسباب لقيام المظاهرات هي المحاصصة وهي وسيلة للتنافس بين القادة السياسيين لتقديم افضل المشاريع والخدمات . ولكن العكس هو الصحيح فأنها تعطيل للعملية الادارية والسياسية وذهبت لأبعد من ذلك حيث ان تطبيقها يدفع الخصوم لمحاولة افشال احدهم الاخر. وهذا النظام السياسي لم يحقق العدالة بل احدث اختلالاً في التوازن الاداري وارباكاً للعدالة حيث توزع المناصب الادارية على اساس طائفي او حزبي فهذا يعتبر اخلالاً بالتوازن الاداري[١٠٣]. يعد اثر المحاصصة على الادارة كبير اذ انسحب هذا النظام على اغلب مفاصل الدولة وعلى الادارة ايضا مما جعل مؤسسات الدولة متأثرة بالمحاصصة بشكل كبير مما ادى الى عطل في دوائر الدولة وشيوع الفساد الاداري والسبب في هذا يرجع الى تطبيق المحاصصة في التعيينات وتوزيع المناصب الحكومية فالتعينات مثلا قائمة على نظام المحاصصة حيث يعين المواطنون على اساس طوائفهم لا على كفاءتهم و توزع الوظيفة على شكل هبات بين الطوائف[١٠٤] .اما

---

[١٠٢] سعد محمد حطيب , حقوق الانسان وضماناتها الدستورية في اثنى وعشرين دولة عربية دراسة مقارنة ,ط١ بيروت ,منشورات الحلبي الحقوقية ,٢٠٠٧ ص ٥٣ وما بعدها

[١٠٣] فارس حامد عبدالكريم , المحاصصة السياسية والتوافقية والصعود بنية الانتحار تاريخ التصفح ٢٠١٩/١٢/٢٩ http:burathanews cam

[١٠٤] صفية انطوان سعادة , حول الدولة الطائفية تحجر البنية الاجتماعية والاقتصادية في لبنان , تاريخ التصفح ٢٠١٩/١٢/٣١ على الموقع الالكتروني httb: www- albabeeliraq- cam

المحاصصة الحزبية فهي تنسيب الموظفين لتولي المناصب الحكومية في دوائر الدولة وشركات القطاع العام وفقاً لرغبات قيادة النظام والقيادات التابعة له دون مراعاة للجوانب المهنية والسلوكية والأعراف الوظيفية التي كانت سائدة سابقا في مؤسسات الدولة وقد اثرت هذه الحالة كثيرا على تدني الاداء العام وعدم نجاح تنفيذ الخطط التنموية للمنهاج الحكومي الخاص بالدولة مما يسبب ارباكاً وتدهور للإدارة [١٠٥]. ويؤدي الى ضعف المؤسسات العامة في الدولة وهو المرجع الاساسي لانتشار الفساد والذي يؤدي الى الانخفاض في العملية الاستثمارية وهذا يؤدي الى تباطئ عجلة التنمية الاقتصادية في المجتمع مما يشجع على دفع الرشاوي والعمولات بطريقة مباشرة او غير مباشرة الى الموظفين العموميين بقصد الحصول على خدمات ادارية وتعد من اهم مظاهر الفساد [١٠٦] اما في العراق بعد سنة ٢٠٠٣ فان الرئاسات الثلاثة تقسم حسب نظام المحاصصة كل واحد منهم ينتمي لطائفة او مكون معين ولو فرغ هذا المنصب فيجب تعيين شخص من نفس المكون. وقد وجدت هذه المحاصصة حالة شاذة في توزيع المناصب وجعل الاشخاص غير المناسبين يتولون مناصب حكومية وادارية حساسة وفي العراق يكون رئيس الجمهورية من المكون الكردي ورئيس البرلمان من المكون السني ورئيس مجلس الوزراء من المكون الشيعي وهكذا تتوزع المناصب الاخرى مثل الوزراء ورؤساء الهيئأت ويمتد الى باقي المناصب الاخرى وهذا ....الخ.

واما في لبنان يكون رئيس الجمهورية من المكون المسيحي ورئيس البرلمان من المكون الشيعي ورئيس مجلس الوزراء من المكون السني وهكذا تتوزع المناصب الاخرى مثل الوزراء ورؤساء الهيئات ويمتد الى باقي المناصب الاخرى ....الخ[١٠٧].

نتائج المحاصصة في توزيع المناصب الادارية هي:-

١- تسرب الكفاءات لعدم الاستفادة منها.
٢- هدر المال العام واهمال الموظف فيؤدي الى ضعف الثقة بالإدارة وحدوث خلل في صفوفها ونشوب خلافات .
٣- سوء استغلال الطاقات وعدم تفعيلها بالأسلوب المناسب مما يؤدي الى ضعف اداء الموظف وفشل الادارة والعمل الاداري
٤- اندلاع مظاهرات بين فتره واخرى من اجل اصلاح النظام السياسي [١٠٨].

سوف نتناول المظاهرات السلمية بشكل مختصر وطرق قمع تلك المظاهرات

الفرع الثاني

التنظيم القانوني للمظاهرات السلمية

[١٠٥] فلاح حسن الشفيع استراتيجية الاصلاح والتنمية الادارية في العراق , تاريخ التصفح ٢٠٢٠/١/٢ على الموقع الالكتروني www: alnoor -se

[١٠٦] د ندى صالح هادي , المواجهة الجنائية للفساد والوقاية منه, بحث منشور في مجلة ميسان للدراسات القانونية المقارنة , مجلة علمية محكمة نصف سنوية تصدر عن كلية القانون في جامعة ميسان , ذي العدد صفر مجلد ١, لسنة ٢٠١٩ ,ص٦٠

[١٠٧] صلاح عبدالرزاق النظام السياسي العراقي , معالم الاستقرار السياسي تاريخ التصفح ٢٠٢٠/١/٢ -http:www-sngiq- net

[١٠٨] كمال ذيبان , التعينات تفتقد الالية فتضح للولاءات والمنافع الفئوية , جريدة صدى الوطن ٢٠٢٠/١/٤

يعد حق التظاهر السلمي من وسائل التعبير عن الرأي وهو من الحقوق الاساسية الواردة في الدساتير والقوانين العراقية سواءً التي كانت قبل عام ٢٠٠٣ ام بعده فضلاً عن المواثيق الدولية المنظمة لذلك الحق ومفاد ذلك ان للفرد حرية ممارسة حقوقه الا ان هذه الحرية ليس مطلقة انما مقيدة بقيود[١٠٩] والنصوص القانونية التي ضمنت حق التظاهر واعتبرته الامم المتحدة الصورة الحقيقية للديمقراطية وهي الدعاية الاساسية لأي نظام سياسي ناجح. ولذلك لابدُ من بيان الاساس القانوني للمظاهرات السلمية في المواثيق الدولية والاقليمية والدساتير والتشريعات الوطنية وعلى النحو الاتي :

اولا:- المظاهرات السلمية في المواثيق الدولية :

كان لكفاح الشعوب وصراعها في عصور التحكم والاستبداد واخضاع كل أفراد الشعب للحاكم هذا هو الدور الرئيسي في ضهور اعلانات الحقوق كما كان لها الفضل الاول في بيان ان الحقوق والحريات اصبحت تشكل باباً اساسياً في المواثيق والاتفاقيات الدولية ليس هذا فحسب بل انعقدت اتفاقيات لهذا الغرض وخاصة الحريات الاساسية التي من اهمها حرية الاجتماعات العامة .[١١٠]

ان اساس إعلان ميثاق الامم المتحدة عام ١٩٤٥ بان الحرية تقتصر على قدرة المرء على القيام بكل ما لا يلحق ضررا بالأخرين فان هذه الحقوق لا يمكن تحديدها الا بقانون[١١١] , ثم جاءت المؤسسات الدولية في القرن العشرين فأعلنت حقوق الانسان والحريات العامة في مواثيقها عام ١٩١٩ في عصبة الامم ثم ميثاق الامم المتحدة عام ١٩٤٥ وفي خضم تطور الاهتمام العالمي بحقوق الانسان والحريات الاساسية الذي اعقب صدور ميثاق الامم المتحدة وما يترتب عليه من اصدار اعلان عالمي لحقوق الانسان .

ثانيا :- الاعلان العالمي لحقوق الانسان ١٩٤٨:-

من قراءة مواد الاعلان يتضح ان المشرع الدولي اكد كفالة حق الانسان في الاشتراك في المظاهرات السلمية بوصفها صورة من صور التجمعات السلمية. لان حق التظاهر من الاشكال البالغة الاهمية المتاحة للأفراد والجماعات لممارسة هذا الحق سبيلاً يمكن للناس من خلاله ان يجتمعوا وان يعربوا عن شواغلهم واهتماماتهم كما اكد ايضا على حق كل فرد في تلقي الافكار وتبنيها والتعبير عنها بكافة الوسائل الممكنة ومنها التعبير الجماعي عن الراي والذي يمكن ترجمته في المظاهرات السلمية [١١٢] بالرغم من ان الاعلان العالمي جاء بمبدا عاماً يهدف الى تأكيد حرية التعبير عن الرأي وحق كل انسان بالاشتراك في الاجتماعات السلمية فانه لم يضع الضوابط المحددة بكيفية ممارسة هذا الحق ولكن للدول حق اللجوء الى فرض قيود على ممارسة الافراد للحقوق والحريات واورد ذلك في الفقرة (٢) من المادة (٢٩) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان لسنة ١٩٤٨[١١٣], والتي نصت على ان (لا يخضع اي فرد في ممارسة حقوقه وحرياته الا للقيود التي يقررها القانون مستهدفاً منها حصرا ضمان الاعتراف الواجب بحقوق وحريات الاخرين واحترامها) فاذا كان الفرد يتلقى من الشرعية الدولية حقوقاً اساسية بوصفه انساناً فانه يتلقى منها ايضاً

---

[١٠٩] د سعد عبدالله خلف , الحماية الدستورية والقانونية لحق التظاهر السلمي في العراق دراسة مقارنة , بحث منشور في مجلة ميسان للدراسات القانونية المقارنة , مجلة علمية محكمة نصف سنوية تصدر عن كلية القانون في جامعة ميسان , ذي العدد ٢, مجلد ١ لسنة ٢٠٢٠ ,ص١١٨

[١١٠] افكار عبد الرزاق عبد السميع , حرية الاجتماع ,اطروحة دكتوراه ,كلية الحقوق جامعة القاهرة ٢٠٠٢ ص ٣٦.

[١١١] احمد سليم سعفيان , الحرية العامة وحقوق الانسان ,دراسة تاريخية وفلسفية وسياسية وقانونية مقارنة , ج١,ط١ بيروت ,منشورات الحلبي الحقوقية ٢٠١٠ص ١٧٨ .

[١١٢] احمد عبدالحميد الهندي , حق التظاهر السلمي في القانون الدولي , ط١ ,مصر الجيزة : مركز الدراسات العربية ٢٠١٦ ص٣٦

[١١٣] الفقرة (٢) من المادة (٢٩) من قانون الاعلان العالمي لحقوق الانسان لسنة ١٩٤٨

واجبات بهذه الصفة الانسانية وبروحها التي تملي عليه احترام حقوق الاخرين[١١٤] , فنصت المادة (١٩) منه على (حرية الراي والتعبير واعتناق الآراء) فيما اكدت المادة (٢٠) على ممارسة حرية الاجتماع والتظاهر السلمي بصورة صريحة فقد نصت على (حرية الاشتراك في الجمعيات والجماعات السلمية وعدم الارغام على الانضمام الى جمعية ما) [١١٥] ويعد هذا الاعلان اول صياغة قانونية دولية لوثيقة عالمية اعطت عناية خاصة بحقوق الانسان وذات قوة معنوية وقانونية جاءت بها منظمة الامم المتحدة واعلنتها الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٤٨م التي تبنت هذه الحقوق واتصفت بالشمولية[١١٦]. و صدرت عدة مواثيق واتفاقيات دولية واعلانات اقليمية لحقوق الانسان وضمان حرياته الاساسية, وكان من ابرزها الاتفاقية الاوربية و الامريكية والميثاق الافريقي والميثاق العربي لحقوق الانسان ورغم تباين معايير الانفاذ ولأليات فيها فأنها تقر ذات المبادئ الاساسية الواردة في اتفاقيات الامم المتحدة .ان الاتفاقية الاوربية نصت على حق الاجتماعات السلمية التي تعد المظاهرات السلمية صورة من صورها بشكل واضح, الا ان الحقوق الواردة في الاتفاقية ليست حقوق مطلقة للأفراد , اذ ان الاتفاقية تسمح للدول الاعضاء باتخاذ تدابير قانونية تحد من تلك الحريات وذلك في ظروف محددة وواضحة لسلامة الجماهير وحفظ النظام ,تعد هذه الاتفاقية مستمدة من الاهداف العامة . واهم ما يميزها هو ان نطاق تطبيقها لا يخص الانسان الاوربي فحسب رغم انها ولدت بين الدول الاوربية , انما يتعداه ليشمل كل انسان في العالم حتى وان كان لا يحمل اية جنسية [١١٧]

ثالثا:- الميثاق العربي لحقوق الانسان.

لقد حرص الميثاق العربي على كفالة حق الانسان في حرية التعبير عن الراي والفكر وحرية ممارسة الشعائر الدينية حيث نصت المادة(٢٧) من الميثاق العربي لحقوق الانسان على ان (للأفراد من كل دين الحق في ممارسة شعائرهم الدينية. كما لهم الحق في التعبير عن افكارهم عن طريق العبادة والفكر والراي ، الا بما نص عليه القانون) اما المادة ٢٨ من القانون اعلاه فنصت (للموطنين حرية الاجتماع وحرية التجمع بصورة سلمية ولايجوز ان يفرض من القيود على ممارسة اي من هاتين الحريتين الا ما تستوجبه دواعي الامن القومي والسلامة العامة او حماية حقوق الاخرين وحرياتهم) فجاءت مؤكدة على حرية التجمع السلمي التي تعد المظاهرات السلمية احد صورها . وجاء الميثاق العربي لحقوق الانسان ومبادى ميثاق الامم المتحدة والاعلان العالمي لحقوق الانسان مؤكداً للمبادئ الخالدة التي ارستها الشريعة الاسلامية والديانات السماوية الاخرى في الاخوة والمساواة بين البشر [١١٨].

---

[١١٤] بشير الشافعي , قانون حقوق الانسان مصادرة وتطبيقاته الوطنية والدولية , ط١ , مصر – الاسكندرية : مطبعة منشاة المعارف , ٢٠٠٣, ص٢٥٩

[١١٥] نشر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة(٢١٧٠ الف) (د٣٠) المؤرخ في ١٠ ديسمبر ١٩٤٨

[١١٦] هاني سلمان طعيمات , حقوق الانسان والحريات الاساسية ط١ , عمان : دار الشرق , ٢٠٠١ ص٦٧

[١١٧] ماهر صالح علاوي واخرون , حقوق الانسان والديمقراطية , الموصل دار ابن الاثير للطباعة والنشر , ٢٠٠٩ص١٠٤ وما بعدها و هادي نعيم المالكي , المدخل لدراسة القانون الدولي لحقوق الانسان , ط ٢ , بغداد مكتبة السنهوري ٢٠١٢ص١٣٣ وما بعدها

(المادة ١٦ من مرسوم الاجتماعات العامة والمظاهرات رقم ٢٥ لسنة ١٩٥٤ الملغي و بيان رقم ١ الصادر من الحاكم العسكري العام نشر في جريدة الوقائع العراقية الرسمية العدد ١في ١٩٥٨/٧/٢٣ والمادة (١/ب)من قانون الاجتماعات العامة والمظاهرات العراقي رقم ١١٥ لسنة ١٩٥٩ و المادة ٦٣ من دستور العراق الموقت لسنة ١٩٦٤ , منشور في جريدة الوقائع العراقية الرسمية , العدد ٩٤٩ في ١٩٦٤/٥/١٠و المادة (١٣/هـ) من قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية , منشور في جريدة الوقائع العراقية الرسمية العدد ٣٩٨١ في ٢٠٠٣/١٢/٣١ و المادة ١/خامساً من مشروع قانون حرية التعبير عن الراي ولاجتماع والتظاهر السلمي , لم يشرع

[١١٨] الهندي المرجع سابق ص٢٠٣

جامعة ميسان – كلية القانون ISSN-2521-4675

المطلب الثاني

المسؤولية الجزائية لمخالفة التشريعات المنظمة للمظاهرات السلمية في كل من العراق ولبنان

الفرع الاول

المظاهرات في التشريعات العراقية واللبنانية

شهد العراق بعد سقوط النظام البائد ذات الحزب الواحد في ٩/نسيان ٢٠٠٣ جراء الاحتلال الامريكي للبلاد انطلاق عملية دستورية جديدة تنسجم مع المتغيرات التي حدثت والتي اسفرت في النهاية عن اصدار وثيقتين دستوريتين للبلاد والتي جاءت في الاوضاع السياسة المتخلخلة ووقوع البلاد تحت الاحتلال التي كان لها اثر كبير على كل عمليات التغيير في العراق وعلى اصدار تلك الوثيقتين وما تضمنتهما من حقوق وحريات للعراقيين , وعند التطرق للنصوص نرى ان المظاهرات السلمية وردت في (امر سلطة الأئتلاف رقم ١٩ لعام ٢٠٠٣) وفي (قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لعام ٢٠٠٤) وفي (دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ النافذ) [١١٩]

١- الامر سلطة الائتلاف الموقتة رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٣

٢- دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ النافذ

اقر هذا الدستور في الفصل الثاني الباب الاول الحريات التي يتمتع بها الشعب العراقي بما فيها حرية التعبير عن الراي بكل الوسائل ومنها المظاهرات السلمية , حيث كفلت المادة (٣٨) منه تلك الحريات اذ نصت على (تكفل الدولة بما لا يخل بالنظام العام والآداب :

ا- حرية التعبير عن الراي بكل الوسائل

ب- حرية الصحافة والطباعة والاعلان والاعلام والنشر

ج- حرية الاجتماع والتظاهر السلمي وتنظم بقانون [١٢٠]

ولعل هذا الدستور يعطي مؤشراً واضحاً لتطور النصوص الخاصة بحقوق الانسان عموماً وحق التظاهر خصوصا من بين الدساتير التي مرت على الدولة العراقية ولو بشكل نسبي الا انه يؤاخذ على المشرع العراقي عدم سن قانون ينظم حق التظاهر لغاية الان, وانما مشروع قانون (حرية التعبير عن الراي والاجتماع والتظاهر السلمي) الذي لم يرى النور بسبب القيود الواردة فيه لممارسة ذلك الحق ومازال تحت قبة البرلمان العراقي مما يفقد العملية الديمقراطية العراقية اساسا مهماً خصوصاً وان تنظيم المظاهرات السلمية مازال يجري وفق امر سلطة الائتلاف رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٣.

٣- دستور لبنان عام ١٩٢٦ المعدل

اورد المشرع اللبناني في الدستور الحقوق والحريات في الفصل الثاني من الباب الاول تحت عنوان اللبنانيون حقوقهم وواجباتهم , حيث نصت المادة ١٣ منه (حرية ابداء الراي قولاً او كتابة وحرية الطباعة وحرية الاجتماع وحرية تأليف الجمعيات كلها مكفولة ضمن دائرة القانون) .

ا- قرار السامي رقم ١١٥ لسنة ١٩٣٢.

---

[١١٩] شمخي جبر , الضمانات الدستورية لحرية الراي والتعبير في الدساتير العراقية , مجلة الحوار المتمدن , العدد ١٨٤٧ , ٢٠٠٧/٣/٧ وامر سلطة الاتلاف رقم (١٩) لعام ٢٠٠٣ جريدة الوقائع العراقية ج١ العدد ٣٩٧٩, ١٠ تموز / ٢٠٠٣ \ قانون الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية , جريدة الوقائع العراقية العدد ٣٩٨١ في ٢٠٠٤/١/١

[١٢٠] انظر المادة ٣٨ من الدستور جمهورية العراقي ٢٠٠٥ النافذ

شهد عهد الانتداب الفرنسي على لبنان صدور قرارات من المفوض السامي لها قوة القانون منها قرار رقم ١١٥ الصادر في ١٩٣٢/٨/١٢ الذي ورد احكاما وقيود على المظاهرات والتجمعات غير المأذون بها جرائم معاقب عليها .و المشرع اللبناني بعد استقلال لبنان عام ١٩٤٣ لم يسن اي قانون ينظم حرية التظاهر ويحدد كيفية ممارسة هذه الحرية مما يؤاخذ على المشرع اللبناني كون الدستور وضع المبادئ الاساسية للحريات وترك امر تنظيمها وكيفية ممارستها للقانون[١٢١] .ولما كانت التشريعات المقارنة في العراق ولبنان تفتقر الى وجود قانون خاص ينظم المظاهرات السلمية ويحدد النصوص العقابية والتنظيمية التي تحدد المسار الواضح لممارسة هذه الحرية . ان ما يجري به العمل في تنظيم ممارسة هذه الحرية في العراق امر سلطة الائتلاف الموقتة المنحلة رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٣ الذي يفتقر الى الصياغة القانونية الرصينة وكذلك في لبنان قرار وزير الداخلية رقم ١٠٢٤ في ٢٩/ ٢٠٠٦/٣ الذي اكتفى بتحديد الالية لتنظيم التظاهرة والضوابط الواجب اتباعها .

الفرع الثاني

المسؤولية الجزائية لمخالفة القوانين المنظمة للمظاهرات السلمية

ان الحرية غير المنظمة هي فوضى وحرية التعبير عن الراي بكافة صورها من الحريات التي يجب ان تخضع للتنظيم القانوني حتى لا يساء استعمالها ويكون هنالك تعسف في ممارستها والتي قد تهدم ما لا تهدمه اعتى الآلات , وقد تقتل معنوياً ما لا تقتله اشد الاسلحة الحربية الفتاكة. وكذلك فان التنظيم القانوني لممارسة الحرية ووضع الضوابط التنظيمية وذلك الضوابط الجزائية هي التي تنظم هذه الحرية اكثر مما تقيدها والتزام المشرع بوضعه القانون المنظم للحرية [١٢٢], وكما حددت (المادة٤) من امر سلطة الائتلاف الموقتة رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٣ (على اية مجموعة او منظمة ان تسير او تشارك في اية مسيرة او ان تعقد او تشارك في عقد اي تجمع او اجتماع او تجمهر على طرق او الشوارع العامة او في الاماكن العامة الا اذا قد اخطر سلطة الترخيص بذلك قبل ٢٤ ساعة على الاقل من بدء المسير او التجمع) كما نصت المادة ٧ من الامر اعلاه و التي نصت (كل من يخالف هذا الامر يعرض نفسه للاحتجاز والقاء القبض عليه ومحاكمته والحكم عليه بالسجن لمدة تصل الى سنة واحدة اذ ادين)[١٢٣] اما المشرع اللبناني اعط الحق لوزير الداخلية في اصدار قانون يحدد الية لتنظيم المظاهرات فان قرار وزير الداخلية رقم (١٠٢٤) الصادر بتاريخ ٢٠٠٦ الذي يتضمن وضع الية لتنظيم المظاهرة من ضمنها ضوابط تقديم اعلام مسبق للمحافظ المختص ونصت (المادة ١) من قرار وزير الداخلية اللبناني رقم (١٠٢٤) لسنة ٢٠٠٦ على ان (يقدم العلم بالمظاهرة او التجمع او الاعتصام الى المحافظ المختص قبل موعد التظاهر بثلاثة ايام على الاقل) كما يشترط بالأعلام ان يذكر فيه بعض المعلومات من حيث سبب الدعوة الى التظاهرة والعدد التقريبي للمشاركين ومكانها وموعدها وخط سيرها وللمحافظ ان يعدل في شرط الوارد للأعلام ويطلع وزير الداخلية والبلديات على

---

[١٢١] محمد طليس , حقوق الانسان والحريات الاساسية , اطروحة دكتورة , الجامعة اللبنانية ٢٠٠٦ ص٣٥١
الدستور اللبناني الصادر في ٢٣/اذار/١٩٢٦ والمعدلة اغلب مواد ه بموجب القوانين الدستورية الصادرة في اعوام (١٩٢٩,١٩٤٣,١٩٤٧,١٩٩٠) حيث جرت تعديلات عدة على الدستور بإضافة والغاء وتبديل في احكامه وكذلك الغاء الباب الخامس منه الخاص بالدولة المنتدبة وبعصمة الامم التي كان اخر تعديل عام ١٩٩٠ على اثر وثيقة الوفاق الوطني او اتفاق الطائف التي اضيفت بموجبها مقدمة للدستور اصبحت ضمن الاحكام الاساسية فيه
[١٢٢] د محمد بشير الشافعي , قانون حقوق الانسان , الاسكندرية : منشأة المعارف , ٢٠٠٩ , ص٢٠٦
[١٢٣] الامر سلطة الائتلاف الموقتة رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٣

طلب الاعلام ومقترحات المحافظ قبل ٢٤ ساعة على الاقل من موعد المظاهرات لدعوة مجلس الامن المركزي للاجتماع لدراسة الوضع عند الاقتضاء [١٢٤]

اولاً:- تحديد الجهة الرسمية المختصة بالترخيص لتنظيم المظاهرات

ان احكام المظاهرات السلمية في كل الاحوال لابد من وجود جهة رسمية تعين تعييناً واضحاً في القانون لكي يقدم اليها الترخيص او الاخطار للمظاهرات سلمية , اما في العراق حدد امر سلطة الائتلاف الموقتة رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٣الجهة المعنية او سلطة الترخيص (قائد قوات الائتلاف او قائد الفرقة او امر لواء) اما في لبنان فأن قرار وزير الداخلية رقم (١٠٢٤) الصادر بتاريخ ٢٠٠٦ يقدم العلم بالمظاهرة او التجمع او الاعتصام الى المحافظ المختص قبل موعد التظاهر بثلاثة ايام على الاقل

ثانياً:- تحديد الضوابط الالزامية للمظاهرات :-

في العراق فقد حدد امر سلطة الائتلاف الموقتة رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٣ الذي وضع عدة قيود زمانية على حرية المواطنين في تسيير المظاهرات السلمية التي تتمثل في عدم جواز استمرار المظاهرات السلمية لمدة اكثر من اربع ساعات وكذلك عدم جواز تسيير المظاهرات السلمية اثناء الاوقات التي تصل فيها حركة السير الى ذروتها . كما عد الامر (المدة من الساعة السابعة والنصف صباحاً الى الساعة التاسعة صباحاً وكذلك المدة من الساعة الرابعة والنصف بعد الظهر الى الساعة السادسة بعد الظهر من يوم السبت الى يوم الخميس باستثناء ايام العطل الرسمية) اما في لبنان قرار وزير الداخلية رقم (١٠٢٤) الصادر بتاريخ ٢٠٠٦ حيث انه لم يتضمن تحديد قيد زمني للمظاهرات واكتفى برسم اجراءات تسييرها والشروط الواجب اتباعها بتقديم العام المسبق ويتضمن تحديد وقت اقامة المظاهرات وساعة انطلاقها وساعة انتهائها [١٢٥] .

واهمية القيد الزماني ان المشرع ربما يصطدم مع ما قد يتم في المظاهرات من ان تمتد الى ايام او اسابيع او ربما شهر عند المطالبة بالحقوق الاساسية ولا تجد الاذن الصاغية من قبل السلطة مما يضطرهم الى الاستمرار في التواجد في الاماكن العامة لتشكيل حلقة ضغط على السلطات لتلبية المطالب المشروعة فهل نكون هنا امام خرق يشكل جريمة ام انها ممارسة لحرية للمطالبة بحق مشروع كما هول الحال في العراق ولبنان في الوقت الحالي .

المبحث الثاني

المسؤولية الجزائية لكل من قوى الامن والمتظاهرين السلميين

المطلب الاول

ماهي قوى الامن الداخلي

ان لمؤسسة قوى الامن الداخلي طبيعتها التنظيمية الخاصة وهي مستمدة من طبيعة الوظيفة المنوطة بها والدور الذي تؤديه هذه المؤسسة في الحفاظ على كيان الدولة والحفاظ على امنها بالشكل الذي يمكنها من تحقيق ما ترمي اليه من تقدم وازدهار وقد اقتضت هذه الطبيعة التي تتميز بها مؤسسة قوى الامن الداخلي ان يكون لها نظام خاص يشمل جميع جوانب الحياة فيها بحيث تتضمن القواعد التي تنظم تلك المؤسسة

[١٢٤] قرار وزير الداخلية رقم (١٠٢٤) الصادر بتاريخ ٢٠٠٦
[١٢٥] المادة ٢ من قرار وزير الداخلية رقم (١٠٢٤) الصادر بتاريخ ٢٠٠٦

والقواعد التي تحميها وتحافظ على مصالها [١٢٦]ان قوى الامن هي المسؤولة عن الحفاظ على النظام العام , فأنها تستطيع ان تتدخل في مجال الحريات على الرغم من وجود النصوص التشريعية والقانونية التي تحمي او تكفل هذه الحريات . ولما كان الهدف من الاجراءات الضبطية لقوى الامن هو المحافظة على النظام العام فان اي اجرا لقوى الامن لا يكون من شأنه تحقيق ذلك الهدف يعد اجراء غير مشروع . كما لا تستطيع سلطات قوى الامن ان تتخذ الاجراءات التي تمنع الحرية منعاً باتاً والا اصبحت الاجراءات غير مشروعة [١٢٧] , تعد موانع المسؤولية لأفراد قوى الامن في حالة الضرورة اثناء اداءه واجباته الرسمية ولاسيما خلال المظاهرات التي يتخللها حالات من الاضطرابات فانه قد يضطر الى ارتكاب فعل يجرمه القانون بالأصل فيراد بحالة الضرورة ان يجد الانسان نفسه في ظروف تهدده بخطر لا سبيل لتلافيه الا بارتكاب جريمة وقد ورد في قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل حالة الضرورة في المادة ٦٣ منه (لا يسال جزائيا من ارتكب جريمة الجأته ضرورة وقاية نفسه او غيره او ماله او مال غيره من خطر جسيم محدق لم يتسبب هو فيه عمدا ولم يكن في قدرته منعه بوسيلة اخرى وبشرط ان يكون الفعل المكون للجريمة متناسباً والخطر المراد اتقاؤه ولا يعد في حالة الضرورة من واجب القانون علية مواجهة ذلك الخطر) ومن خلال ملاحظة النص يتبين ان المشرع العراقي لم ينفي الجريمة في حالة الضرورة وانما اسقط المسؤولية فقط وفق الشروط المحددة بالنص اعلاه [١٢٨]

الفرع الاول
المسؤولية الجزائية للاشتراك في جرائم المظاهرات السلمية

المسؤولية الجزائية الناشئة من جرائم المظاهرات ومدى توافقها مع الاحكام العامة في قانون العقوبات تنطوي على اهمية كبرى خصوصا مع ما يشهده الشارع العربي في السنوات الماضية على تغير نظام الحكم تحت مسمى الربيع العربي بشكل عام وما يشهده العراق ولبنان بهذه الايام على الوجه الخاص من تنامي حرية المظاهرات السلمية التي باتت تتخذ مدى واسع مما يطرح امكانية استغلال هذا التجمع البشري , مما ادى الى استقالة الحكومة العراقية واللبنانية ,لان تحديد المسؤولية لا يعد امراً يسيراً لارتباطه بمبدأ الشرعية الذي يقرر حرية الانسان في مواجهة الاستبداد . فمن الظلم ان يفاجا شخص بانه يحاكم عن فعل لم يكن مجرماً وقت ارتكاب الجريمة ولا ينبغي ان يعد مجرماً الا عن فعل يعده القانون جريمة ولا يعاقب الشخص الا وفقاً للعقوبة المقررة قانوناً [١٢٩] ويعد مبدأ الشرعية نتيجة منطقية حيث لا يسال الشخص عن فعل لم يرد نص بتجريمه او عن جريمة يرتكبها غيره الا اذا احاط علمه بعناصرها واتجهت ارادته للمساهمة فيها وهو ما يطلق عليه (شخصية المسؤولية الجزائية [١٣٠]) فالمسؤولية ذات طابع شخصي فهي لا تلحق الا من ارتكب السلوك الاجرامي , الا ان هذه المسؤولية الجزائية في جرائم التعبير عن الرأي لها ذاتية خاصة, لأن عماد جرائم التعبير عن الراي هو تعبير الواعي من خلال طرق التعبير والتمثيل الوارد

---

[١٢٦] د عدي سمير حليم الحساني , العقوبة التأديبية لرجال الشرطة في القانون العراقي والمقارن, دراسة , بحث منشور في مجلة ميسان للدراسات القانونية المقارنة , مجلة علمية محكمة نصف سنوية تصدر عن كلية القانون في جامعة ميسان , العدد ١, مجلد ١ لسنة ٢٠٢٠ ,ص٢٨٥

[١٢٧] سعاد الشرقاوي , القانون الاداري , ط١ , القاهرة . دار النهضة , ٢٠١٠ و ص ١٥٠

[١٢٨] المادة ٦٣ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل

[١٢٩] د حمد حمدان الربيعي , القيود الجنائية على حرية التعبير عن الراي دراسة مقارنة , ط١ القاهرة دار النهضة العربية ٢٠١٠ ص٢١٨ وما بعدها

[١٣٠] د جمال الحيدري , احكام المسؤولية الجزائية ط١ بغداد مكتبة السنهوري , ٢٠١٠ ص٣٠

في الوسائل الاعلانية التي حددها القانون [١٣١] وحيث ان المشرع العراقي نص في المادة (١٦)من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩المعدل على ان (تراعي احكام الكتاب الاول من هذا القانون في الجرائم المنصوص علية في القوانين والانظمة العقابية الاخرى ما لم يرد فيها نص على خلاف ذلك)

اولاً :- المسؤولية الجزائية للمشاركين في المظاهرات.

اذا كان بعض المتظاهرين يستخدمون العنف ضد قوى الامن ويلقون بالحجارة او بزجاجات المولوتوف على قوى الامن, فان لقوات الامن الحق في الاستخدام المشروع للقوة بالدرجة المطلوبة وفي ادنى حدودها وباقل خسائر ممكنة ويجب ان يفرق الرد الامني بين المتظاهرين السلمين و اولئك الذين يستخدمون العنف, كما تقع المسؤولية الجزائية على جميع من اشترك في المظاهرات ونتجت عنها اعمال شغب فأصبحت غير مشروعة وساهم في الافعال المجرمة سواء وقع الضرب او التشهير منهم او بنسبة معينة منهم مادام هنالك توافق فيما بينهم على التعدي والايذاء فالتوافق هو المحور الذي يستند اليه في علة اخضاع المشتركين للمسؤولية الجزائية عن الجرائم المرافقة للمظاهرات [١٣٢] تجدر الاشارة الى ان الجرائم التي تنشا عن المظاهرات السلمية كانت بسبب ثورة من الغضب او الاندفاع النفسي في ظل الحماس الجماهير و قد يستغل ذلك من بعض الاشخاص ليشترك في المظاهرة لتحقيق ماربه الجرمية . فقد ترتكب جرائم القتل او السرقة او الاعتداء او القذف او الاهانة او غيرها من الجرائم . في سياق ذلك يبدو امكانية حصر ومساءلة الجاني الاصلي الذي ارتكب الجريمة الا ان الاشكال يثور حول مسؤولية المساهم التبعي (الشريك)في ارتكاب الجرائم اثناء المظاهرات السلمية [١٣٣] يعتبرون مسؤولين جزائيا كمساهمين في حال لم يتم اتباع الشروط المطلوبة لتنظيمها او صدر امر من السلطات بمنعها . وبذلك قضت محكمة التمييز الجزائي بقرارها الذي جاء فيه (لقد ثبت اشتراك المتهم بالقيام بأعمال الشغب خلال التظاهرات حيث قام بقطع الطرقات بإطارات السيارات التي اشعلها ووضعها في الطرقات يدان المتهم بالجرم المذكور) كما تحاول قوى الامن بعزل المجموعة التي تستخدم العنف وحماية المتظاهرين السلميين في كل الاحوال [١٣٤]

ثانياً:- المسؤولية الجزائية لمنظمي المظاهرات.

تقع المسؤولية الجزائية لمنظمي المظاهرات المنظمة التي يدعو اليها الناشطون المدنيون, في حال عدم تقديم اخطار سابق للسلطة او تم الاخطار السلطات بصورة غير صحيحة , او تقديم معلومات خاطئة فضلاً عن سلوكهم الشخصي اثناء المظاهرات .

وكذلك تنظيم المظاهرات من قبل احد الجهات من حزب او جهة سياسية او نقابات او منظمات او اي جهة اخرى ذات تأثير اجتماعي تأتمر بأمر شخص او اشخاص معينين فان المسؤولية الجزائية تقوم بحق المنظمين عن سلوك المتظاهرين , بالإضافة الى سلوك المشتركين عن الافعال المجرمة اثناء المظاهرات كون ان هذه الجهات يجب ان تكون على دراية بالقانون الذي ينظم المظاهرة التي يدعون اليها وقد ذهب المشرع الى الخروج عن مبدأ شخصية القانون بالنسبة لأعمال العنف التي ترتكب اثناء المظاهرات السلمية فقرر المسؤولية الجزائية تجاه المنظمين للمظاهرات اذا ارتكب بعض المشتركين فيها اعمال عنف ضد اشخاص او اموالهم و لم يثبت ارتكاب المنظمين او تحريضهم بهذه الاعمال[١٣٥]اكد المشرع العراقي

---

[١٣١] د يسرى حسن القصاص , الضوابط الجنائية لحرية التعبير دراسة مقارنة , الاسكندرية دار الجامعة الجديدة ٢٠١٤ ص٨٧

[١٣٢] د محمد عبدالحميد مكي , جرائم الاعتداء على الاشخاص , ط١ , القاهرة دار النهضة العربية ٢٠٠٢ ص٢٣٠

[١٣٣] محمد نجيب حسني , المساهمة الجنائية في التشريعات العربية , ط٢ , القاهرة : دار النهضة الربية ١٩٩٢, ص١٦

[١٣٤] حكم محكمة التمييز الجزائي اللبنانية رقم ٢٠٠٤/٢٠٠ بتاريخ ٢٠٠٤/٧/١٣ .

[١٣٥] الهندي, المرجع السابق , ص٦٢ ومابعدها

واللبناني ان من الشروط الواجب توافرها لتنظيم المظاهرات السلمية وجود مجموعة من المنظمين للمظاهرات وتكون هذه اللجنة مسؤولة عن التنظيم , كما قد يتم تنظيم المظاهرات من احد الاحزاب السياسية او النقابات بالنسبة للمظاهرات المنظمة . فالمنظمين هم المسؤولين عن المعلومات التي تقدم الى السلطة من اجل تنظيم المظاهرة فقد تقع المسؤولية الجزائية على المنظمين للتظاهر بالدرجة الاولى نظراً لأهمية دور هؤلاء المنظمين لأقامتها عن اي معلومات غير صحيحة تقدم الى السلطة في طلب تنظيم المظاهرة السلمية [١٣٦]

ثالثاً:- المسؤولية الجزائية للمحرضين في المظاهرات :-

تتعدد صور التحريض خصوصاً في المظاهرات لتعدد الاشخاص فيها وعموميتها مما يفسح المجال لاستغلال البعض في ارتكاب افعال مجرمة وكل فرد مسؤول عن جريمته بخلاف صور المساهمة الجزائية التي يصبح فيها كل الجناة مسؤولين عن جريمة واحدة بغض النظر عن اختلاف ادوارهم سواء كانوا فاعلين اصلين او شركاء لجريمة واحدة . وعليه يمكن مسالة المحرض على جريمة التحريض كجريمة مستقلة عن افعال المشتركين في الجرائم التي تحدث في المظاهرات [١٣٧] وهنا يثور سؤال من ارتكب الجريمة بناءاً على التحريض كفاعل اصلي للجريمة . فما هي مسؤولية المحرضين على العنف الجماهيري اثناء المظاهرات او الدعوة الى تنظيم المظاهرات السلمية التي تؤدي الى العنف باستخدام الجماهير كأداة يستعين بها في تنفيذ الجريمة [١٣٨] وتعد وسيلة للسلوك الجماعي لتحقيق غاية معينة فتعدد الجناة احد الشروط الاساسية لتلك الجرائم وهي تتفق مع صور المساهمة الجزائية في تعدد الجناة . الا أنها تختلف معها في افتراضها تعدد الجرائم حتى لو ارتكبت في مكان واحد او في وقت واحد او في اماكن او اوقات متفرقة او جمعت بينهم وحدة الباعث[١٣٩]. كما قد تثار في المظاهرات مسؤولية كاتب المقالة او الخطبة او الكلمة التي تتلى على المتظاهرين التي تدعو الى التحريض و مسؤولية من القاها فكل منهم يترتب عليه مسؤولية جزائية مستقلة من غيره.

وكذلك قد يقوم شخص بتحريض غيره للاندساس في المظاهرات السلمية لتحريض الجماهير على القيام بسلوك يعاقب علية القانون مستغلاً انفعال الجماهير وحالتهم النفسية فهنا يسأل الاول كمحرض شريك لانعدام ركن العلانية اما الثاني فيسأل كفاعل اصلي عن جريمة مستقلة [١٤٠] خلاصة القول ان الاشتراك بجرائم المظاهرات عن طريق التحريض سواء كان تحريضاً فردياً يوجه الى فرد او افراد معينين بأشخاصهم او جماعياً وهو يوجه الى جمهور الناس عن طريق وسيلة من وسائل العلانية لحثهم على القيام بسلوك مشين يوجب معاقبة فاعلة مستغلاً سرعة تأثير الجمهور وشدة انفعالهم .

رابعا :- المسؤولية الجزائية على المساس بالشعور الديني

ان التعدي على حرية المعتقد والشعائر والمقدسات الدينية يؤدي الى أثار خطيرة على السلم المجتمعي ,فتاتي الدساتير والتشريعات القانونية لتمنع اي اعتداء او فعل من شأنه التعدي على الاديان ضماناً لها, لعدم المساس بشعور الاتباع الذي يؤدي الى حدوث غصة في النفوس يشعر البعض بضرورة الرد الامر الذي يحدث نزاعات واضرار مزعزعة للأمن والاستقرار على مستوى البلد الواحد وحتى بين البلدان. ولأجل

---

[١٣٦] اما في العراق فقد اشترط امر سلطة الائتلاف رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٣ ذكر اسماء المنظمين للمظاهرة وعناوينهم في طلب الاخطار تنص المادة الاولى الفقرة ٢ من قرار وزير الداخلية اللبناني رقم (١٠٢٤)الصادر بتاريخ ٢٠٠٦ الذي ينظم تسير المظاهرات السلمية على (اسماء منظمي التظاهرة الذي يجب ان يكونوا لبنانيين وان لا يقل عددهم عن ثلاثة بالإضافة الى تحديد اماكن اقامتهم).

[١٣٧] هالة احمد غالب ,جرائم العنف الجماعي في التشريع المصري والمقارن ,بلا طبعة (مصر : جامعة المنصورة كلية الحقوق , ٢٠٠١, ص ١٤٣).

[١٣٨] د. جلال ثروت, نظم القسم العام في قانون العقوبات المصري , ط١ الاسكندرية , منشأة المعارف , ١٩٨٩ ,ص٣٣٥

[١٣٩] محمد نجيب حسني , المساهمة , المرجع السابق ص١٨

[١٤٠] هالة احمد غالب , المصدر نفسة ص١٤

تفادي ذلك وحماية المعتقدات والمقدسات الدينية فقد نصت الدول في تشريعاتها العقابية على تجريم الافعال التي من شأنها المساس بالشعور الديني [١٤١] اما في التشريع العراقي فقد نصت المادة (٣٧٢) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل (١- يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة سنوات او بغرامة لا تزيد على ثلاثمائة دينار)

اما المشرع اللبناني فقد اشار في قانون العقوبات اللبناني في المواد (٤٧٣- ٤٧٥)[١٤٢] ان الانسان له الحرية المطلقة في اختيار الدين او المعتقد الذي يريد اعتناقه بقناعة ومحبة وارادة كاملة , ولكل دين سماوي او معتقد ديني فئة من الناس تتبع وتنظر اليه بدرجة عالية من القدسية والهيبة فحرية المعتقد هي كل ما يؤمن به الانسان من افكار واراء واقوال وحريته في ان يمارس ديانته او عقيدته في الخفاء او العلن [١٤٣] .

الفرع الثاني

المسؤولية الجزائية لقوى الامن عن استخدام القوة ضد المتظاهرين السلميين

يخضع حفظ الامن اثناء المظاهرات او الاضطرابات العامة الى حد ادنى من المعايير المتفق عليها دوليا . وتنطبق هذه القواعد على قوى الامن و القوات المسلحة التي تقوم بعمل قوى الامن .وقد اكدت عليها مبادى الامم المتحدة وذلك بمنع استخدام القوة والاسلحة النارية من جانب قوى الامن , ومدونة قواعد السلوك للموظفين المكلفين بتنفيذ القانون الصادر من الامم المتحدة و نصت النقطة الرابعة من مبادى الامم المتحدة على (في جميع الاحوال لا يجب استخدام الاسلحة النارية وتشمل الخرطوش والرصاص المطاطي والرصاص الحي – الا في حالة الدفاع عن النفس او عن الاخرين ضد تهديد وشيك بالموت او الاصابة البالغة او لمنع ارتكاب جريمة خطيرة تتضمن تهديد للحياة او القبض على شخص خطير يبدي مقاومة للسلطات ,او لمنع هروبه وذلك عندما تكون الوسائل الاخرى الاقل تصرفا غير كافية لتحقيق هذه الاهداف وفي جميع حالات الاستخدام المشروع للقوة والاسلحة النارية يجب على المكلفين بتنفيذ القانون تقليل الاصابات والخسائر الى اقل حد ممكن والحفاظ على حياة الانسان[١٤٤],اذا كان اطلاق الذخيرة الحية على المتظاهرين يتناقض مع سياسية الحكومة , فينبغي للحكومة ان تدين القتل غير المشروع للمتظاهرين ولهذا يعد اطلاق النار على المتظاهرين وقتلهم بحجة تفريق التظاهرة وحماية النظام العام فيها مخالفة لقيم انسانية ثابتة ولمبادئ دستورية وان كان الدستور لا ينص عليها , فقتل المتظاهرين مخالف للمبادئ الانسانية ويعد هذا اعتداء على حق الحياة الذي لا يجوز اهداره او المساس به وخاصة اذا كانت المظاهرة سلمية فلا يمكن وضع المتظاهرين في مرتبة مرتكبي الجرائم الجزائية من المجموعات الاجرامية , فان اي تجاوز لقوى الامن لحدود اختصاصه وواجبه بسوء نية يجب ان يعلم بانه يرتكب افعالاً تخالف القوانين

---

[١٤١] د. احمد عبدالحميد الرفاعي , المسؤولية الجنائية الدولية للمساس بالمعتقدات والمقدسات الدينية , بلا طبعة , القاهرة دار النهضة العربية ٢٠٠٧ ص٥

[١٤٢] نصت المادة ٣٧٢ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١لسنة نصت على (يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على ثلاثة سنوات او بغرامة لا تزيد على ثلاثمائة دينار :- ١- من اعتدى بأحد طرق العلانية على معتقد لاحد الطوائف الدينية او حقر من شعائرهم . ٢- من تعمد التشويش على اقامة شعائر طائفية دينية او على حفل او اجتماع ديني او تعمد منع او تعطيل اقامة شيء من ذلك .٣- من خرب او اتلف او شوه او نس بناءً معداً لإقامة شعائر طائفة دينية او رمزاً او شيئاً اخر له حرمة دينة . ٤- من طبع او نشر كتاباً مقدساً عن طائفةٍ دينية اذا حرف نص عمداً تحريياً يغير من معناه او اذا استخف بحكم من احكامه او شيء من تعليماته .٥- من اهان علناً رمزاً اشخصاً هو موضع تقديس او تمجيد او احترام لدى طائفة دينية .٦- من قلد علنا نسكاً او احتفلاً دينياً بقصد السخرية منه) و نصت المادة (٤٧٥) من قانون العقوبات اللبناني على (يعاقب بالحبس من ستة اشهر الى ثلاثة سنوات : ١- من احدث تشويشاً عند القيام بإحدى الطقوس او بالاحتفالات او الرسوم الدينية المتعلقة بتلك الطقوس او عرقلتها بأعمال الشدة والتهديد ٢- من هدم او حطم او شوه او ندس او نجس ابنية خصت بالعبادة او اشعرتها وغيرها مما يكرمه اهل الديانة او فئة من الناس)

[١٤٣] سعد محمد الخطيب , حقوق الانسان بين التشريع والتطبيق ,ط١ , بيوت منشورات الحلبي الحقوقية ٢٠٠٩ ص٦٠

[١٤٤] مؤتمر الامم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة الجناة , هافانا , كوبا ٢٧ اغسطس - ٧ سبتمبر ١٩٩٠سس

جامعة ميسان – كلية القانون ISSN-2521-4675

مخالفة واضحة بحيث يترتب على ذلك ارتكابه جريمة فهنا لا يستطيع ان يثبت بأنه كان حسن النية لأنه يستطيع ان ينتبه لأفعاله غير القانونية وهنا لابد من مسائلته جزائياً [١٤٥], ما يحدث اثناء المظاهرة السلمية أفعال يجرمها القانون لو خرجت المظاهرة عن الحدود التي رسمها القانون لها, مما يستدعي معها تدخل لقوى الامن بالسيطرة على الوضع او بتفريقها . وتعتبر اجهزة قوى الامن من اهم المؤسسات الموجودة في الدولة ويرجع ذلك الى دورها في المحافظة على النظام العام والآداب وحماية الارواح والاعراض والاموال ودورها في ضبط الجرائم . ومن هنا يتعين على قوى الامن احترام حقوق الانسان بوصفهم مسؤولين عن كفالة الطمأنينة والامن للأفراد[١٤٦].

المطلب الثاني

واجبات قوى الامن اثناء المظاهرات السلمية واعفائهم من المسؤولية الجزائية

في حال وجود قانون منظم لحرية التظاهر السلمي فأنه يكون حجر عثرة امام هفوات سلطات الضبط الاداري او تعسفها في مواجهة الحرية اي يتعين عليها التوقف عن حدود احكام نصوص القانونية ولا يجوز لها ان تتجاوزها. كذلك فأنه يكون قيداً على من يمارس هذه الحرية والتقيد بالشرط الواردة فيه . اما في حال عدم وجود قانون ينظم حرية التظاهر السلمي فان سلطات الضبط الاداري المتمثلة بقوى الامن او قوى مكافحة الشغب او رجال الشرطة تطبق القواعد العامة والنصوص التي تحكمها في الحفاظ على النظام العام لذا فأنها تتمتع بسلطات منع او تفريق المظاهرات بالطرق السلمية من خلال التحذير والانذار في حال استنفاذ كل الوسائل السلمية فأنها تلجئ الى استخدام القوة في حالات محددة وفق القانون [١٤٧]

الفرع الاول

واجبات قوى الامن و تنفيذ الاوامر اثناء المظاهرات السلمية

عندما تكون المظاهرات غير قانونية الا انها سلمية على قوات الامن تجنب استخدام القوة في فضها ويعني على قوات الامن اولاً ان تتفاوض مع المتظاهرين واذا فشلت هذه المفاوضات في فض المظاهرات فان على قوى الامن تحذير المتظاهرين من انها ستستخدم القوة في حالة عدم انهاء المظاهرات , واذا لم يفلح التحذير يمكن لقوى الامن استخدام اقل الوسائل تصرفا مثل خراطيم المياه واذا لم يثمر ذلك حينها يمكن لقوات الامن استخدام الاسلحة غير القاتلة او التعجيزية مثل الغازات وعندما يكون كل هذا غير قادر على تحقيق فض المظاهرات يمكن استخدام قوة محدودة وفي اقل مستوياتها .

فان قوى الامن مسؤولة عن حماية الحريات العامة بشكل عام من بينها المظاهرات السلمية بموجب القانون من كل خطر يحيط بها وتوفير كل متطلبات وتسهيلات تلك الحرية لا ان تنال قوى الامن من حق الافراد في ممارستها على وجه تخرج من نطاق المشروعية مبررة عملها باعتبارها القوامة على حفظ الامن

---

[١٤٥] امل محمد حمزة عبد المعطي , حق الاضراب والتظاهر في النظم السياسية المعاصرة , دراسة مقارنة ,ط٢ قاهرة دار النهضة العربية ٢٠١٤ ,ص٤٧٥ .

[١٤٦] شيماء عبدالغني عطا الله , التظاهر بين الاباحة والتجريم دراسة مقارنة , دار الفكر والقانون ,٢٠١٦ ص١٢٧

[١٤٧] د. حكمت موسى , طاعة الاوامر اوثرها في المسؤولية الجزائية ,ط١, بغداد بدون ناشر , لسنة ١٩٨٧, ص٧٠

والنظام العام لذا يكون على قوى الامن اقامة التوازن في المصلحة بين حق الافراد الدستوري والقانوني و واجباتهم في حفظ النظام العام [١٤٨] .

حدد القانون واجبات رجال الشرطة في مكافحة الجريمة في العراق بالمادة (١) منه نصت على (تختص قوى الامن الداخلي بالمحافظة على النظام والامن الداخلي ومنع ارتكاب الجرائم , وتعقب مرتكبيها والقبض عليهم والقيام بالمراقبة المقتضاة لها وحماية الانفس والاموال وجمع المعلومات المتعلقة بأمن الدولة الداخلي وسياستها العامة وضمان تنفيذ الواجبات التي تفرضها عليها القوانين والانظمة)[١٤٩]

تقوم المسؤولية الجزائية لقوى الامن من خلال عدة اسباب ومنها :-

اولا:- اصدار الاوامر المخالفة للقانون لقوى الامن .

لا يمكن تبرير اطلاق الرصاص الحي على الراس او صدر المتظاهر, الا في حال كان هذا الشخص على وشك ان يقتل او يصيب شخصا اخر اصابة بالغة على سبيل المثال يوجه مسدسا عليه وعندما يكون هذا هو السبيل الوحيد لمنعه من القيام بذلك ,

وفي الحياة العملية لا تكون جميع الاوامر الصادرة من الامرين الى المأمورين قانونية فبعضها غير قانوني لمخالفته احد الشروط القانونية او التنفيذية وينطوي على ارتكاب جريمة فقد جرم المشرع العراقي هذا العمل بقانون عقوبات قوى الامن الداخلي فكل امر يصدر من الامر الاعلى الى المأمور بارتكاب جريمة يعد فاعلاً اصلياً اذا تمت او شرع فيها وفي هذه الحالة على المرؤوس بل من واجبه ان يمتنع عن تنفيذ هذا الامر والا عرض نفسه للمساءلة جزائياً[١٥٠] يصدر قائد قوى الامن او قوى مكافحة الشغب امر الى مرؤوسيه بأطلاق النار على المتظاهرين لتفريق المظاهرة دون التدريج في استخدام الاساليب التي يجب ان يتبعها او دون مسوغ قانوني بإساءة استعمال السلطة فان طاعة الاوامر الرئاسية المخالفة للقانون ,تقيم المسؤولية الجزائية بحق المرؤوس حيث ان العلم بعدم قانونية وشرعية الامر الرئاسي والمخالف توجب عليه عدم الانقياد لهذا الامر لمخالفته للقانون . ان طاعة المرؤوسين لرؤسائهم من اهم الواجبات الوظيفية لإنجاز المهام المكلفين بها والحفاظ على سير منظومة العمل وفقاً للقانون واللوائح لتحقيق الانضباط وسير النظام العام ,الا انه يجب الالتفات الى التميز بين الاوامر الموافقة للقانون والاوامر المخالفة له في نطاق تحديد المسؤولية الجزائية للأمرين والمأمورين في نطاق عمل قوى الامن , فان تنفيذ الامر المخالف للقانون لا يعفي المرؤوسين من المسؤولية الجزائية بحجة اطاعة الاوامر فظلاً عن ذلك تنعقد المسؤولية الجزائية للرئيس بمجرد اصداره للأمر المخالف ولو لم ينفذ الامر فيسأل جزائياً عن جريمة مستقلة تماماً وهي اصدار الامر الغير مشروع قانوناً[١٥١]

---

[١٤٨] امل محمد حمزة عبدالمعطي , مصدر سابق ص٤٨١

[١٤٩] المادة (١) من قانون واجبات رجل الشرطة في مكافحة الجريمة رقم ١٧٦ لسنة ١٩٨٠ منشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد ٢٨٠٢بتاريخ ١٩٨٠/١١/١٠.

[١٥٠] المادة ١٩ من قانون عقوبات قوى الامن الداخلي رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٨ التي نصت على (يعاقب بالحبس الامر الاعلى رتبة في احدى الحالتين الاتيتين ... ثانياً اذا امر الماذون بارتكاب جريمة , يعد فاعلاً اصلياً اذا تمت او شرع فيها)

[١٥١] د. حكمت موسى سلمان , طاعة الاوامر واثرها في المسؤولية الجزائية , ط١ , بغداد , بدون ناشر , ١٩٨٧ , ص١٢٤ ومابعدها

(لم تكن المظاهرات الاخيرة في العراق اعتيادية بالمرة فبالإضافة الى هويتها الشبابية والعفوية كانت الماء والعنف المفرط الذي واجهه المتظاهرين وعنوانا اخر لها وقد احرجت المظاهرات والاحداث التي رافقها الطبقة السياسة في العراق وبعد انقضاء عشرة ايام منها جاءت خطبة الجمعة لممثل المرجعية الدينية في النجف السيد علي السيستاني لتضع حكومة رئيس الوزراء عادل عبد المهدي في حرج مضاعف بعد ان طالبت بتحقيق شامل للأحداث وتقديم نتائجه قبل ٢٥ من تشرين الاول وهو موعد معاودة المظاهرات ليستجيب رئيس الوزراء السيد عادل عبد المهدي ويوجه بالتحقيق , وبعد ظهرت نتائج التحقيق الذي اجرت لجنة التحقيق التي يرأسها السيد وزير التخطيط نوري الدليمي لتصب من المزيد من الزيت على لهيب

جامعة ميسان – كلية القانون ISSN-2521-4675

ثانياً :- عدم تنفيذ الاوامر من قبل قوى الامن

ان عدم تنفيذ الاوامر الصادرة من سلطة الامر لقوى الامن يجعل من المرؤوس في عدم الطاعة للأوامر عمل معاقب عليه كما نصت (المادة ٦) من قانون عقوبات قوى الامن الداخلي والتي نصت على (يعاقب بالسجن كل من ارتكب عصياناً على الاوامر او حرض عليه ويعد الفعل ضرفاً مشدداً في حالة او في ثناء الاضطرابات او عند اعلان حالة الطوارئ) غير ان ذلك يطبق على الاطلاق متى ما كان الامر قانونياً ويدخل المرؤوس هنا في مدى الامر الصادر اليه مشروعاً من عدمه وهل هو من ضمن القانون ام لا فمن الضروري بل الواجب تثقيف افراد قوى الامن لزيادة الوعي القانوني في الاوامر المشروعة من غيرها وخصوصاً مع ضعف الوعي الثقافي والقانوني والاكاديمي لبعض مرتادي هذا السلك [١٥٢].وان تطبيق قواعد القانون العام على منتسبي قوى الامن من حيث الافعال غير المشروعة قد يعجز عن تحقيق الغاية من التنظيم لقوى الامن الذي يتطلب قواعد خاصة في التجريم والعقاب بحيث تتصف بصفات قد لا تتوافر في قواعد قانون العقوبات العام والمشرع . والمشرع في ذلك يهتدي بالغاية التي من اجلها يخصص تلك المؤسسة باحكام معينة مراعياً فيها التوافق بين متطلبات نظام قوى الامن الداخلي ومقتضيات القانون . ومن هنا اصبح عمل قانون قوى الامن هو محاولة التوافق بين مقتضيات العدالة التي هي جوهر كل قانون وبين مقتضيات الطاعة والضبط والانتظام العسكري التي هي اساس عمل مؤسسة قوى الامن , ولذلك اصدر المشرع قانون قوى الامن الداخلي رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٨ والذي ينظم العقوبات التي توقع على قوى الامن او اعفائهم من العقوبة . هذا و سوف نتناول اعفاء قوى الامن من العقوبة [١٥٣]

الفرع الثاني

اعفاء قوى الامن من المسؤولية الجزائية اثناء المظاهرات السلمية

يحضر تماما على قوات الامن القاء الحجارة او اي مواد اخرى على المتظاهرين حتى وان كان المتظاهرين يلقون عليهم الحجارة. وعلى قوات الامن التي تفض المظاهرات يجب ان لا تحمل في اي

الرأي العام) و (قالت هيومن رايتس ووتش " ينبغي على السلطات التحقيق في كل حالة وفاة ارتكبتها قوات الامن بمساعدة خبراء دوليين اذا لزم الامر ينبغي ان تكون مثل هذه التحقيقات سريعة وعادلة ومستقلة عن الذين يتم التحقيق معهم بمشاركة عائلات القتلى ينبغي ان تؤدي الى مقاضاة اي شخص خرق القانون بما في ذلك القادة و قالت ويتسن " اختارت الحكومة ان تخبي خلف وزاعم بانها قد اصدرت اوامر بوقف القتل لكن هذا ببساطة لا يكفي طالما ان هذه الحكومة في السطلة فهي مسؤولة عندما تقتل قواتها المتظاهرين)

[١٥٢] د. راسم مسير الشمري , اداء الواجب في حالة الضرورة في قانون العقوبات , ط١ عمان . دار الناهل للنشر والتوزيع ٢٠١١ , ص٢١ و المادة ٦ من قانون العقوبات لقوى الامن الداخلي رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٨

(كما استقطب اعلان نتائج التحقيق بأحداث المظاهرات التي دعة اليه المرجعية العليا في النجف الاشرف عن طرق ممثلها في كربلاء المقدسة اراء كثيرة اتفق اغلبها على انتقاد الحكومة واللجنة التي اجرت التحقيق , - فعلق رئيس الوزراء السابق حيدر العبادي على النتائج بالقول انها " ان تقرير الحكومة لم يكشف القتلة ونوجيه فتح النار كان مركزيا" – كما وصف النائب في البرلمان العراقي فائق الشيخ علي على التحقيق " ب السخيف والتافه " كما وصف زير الدفاع الاسبق خالد العبيدي " ان التقرير لم يكشف الجناة بل اخفاهم " وسجل رئيس مركز بغداد للدراسات الاستراتيجية والعلاقات الدولية الدكتور مناف الموسوي ملاحظات على تقرير نتائج التحقيق بالقول للجزيرة نت ان " التقرير لم يكن موفقاً فهو لم يتحدث عن قتلة المتظاهرين او من اصدر الاوامر بذلك كما يتعرض الى القناصين الذين قتلوا المتظاهرين او الجهة التي ينتمون اليا" و كما يقول غيث محمد – هو احد المشاركين في مظاهرات بغداد طوال ايامها " ان ما وقع بحق المتظاهرين ابادة واذا انتهى التحقيق بهذا الشكل فسيكون مهرباً للمتورط الحقيقي في هذه الابادة " كما طالب مواطنون بمحاكمة علنية من اجل معرفة المتورطين بقتل هذا العدد الكبير من الأبرياء المتظاهرين ومن اصدر الاوامر بذلك)

[١٥٣] د عدي سمير حليم الحساني , العقوبة التأديبية لرجال الشرطة في القانون العراقي والمقارن, دراسة , بحث منشور في مجلة ميسان للدراسات القانونية المقارنة , مصدر سابق , ص٢٨٦

ظرف سيوفاً اواي اسلحة اخرى الا ما يقرها القانون .كما يحظر على قوات الامن استخدام العنف الجسدي تجاه الافراد الا في حالات الضرورة القصوى او ضرب اي شخص لا يبدي مقاومة او ملقى على الارض او فاقد الوعي او هتك عرض اي شخص كما يمنع على قوى الامن استخدام عبارات مسيئة او اشارات مهينة او قيام بتهديد المتظاهرين جميعها تعد جرائم يعاقب عليها قانون العقوبات بالسجن. وعندما يكون مرتكبها احد افراد قوى الامن او السلطة العامة تكون العقوبة اشد[١٥٤] , بجميع الاحوال لا يجوز استخدام القوة في تفريق المتظاهرين اذا كانت المظاهرة سلمية لان ذلك احترام لحرية التعبير وحق التظاهر السلمي , اما اذا خرجت المظاهرة السلمية عن صفتها هذه وحدثت اضطرابات واعمال شغب فعلى قوى الامن السيطرة على الوضع, وجاز لهم تفريق المظاهرة على ان لا يكون هناك افراط في استخدام القوة على ان لا يكون المرادف للقوة اطلاق نار على المتظاهرين وقتلهم ولقد بات استخدام القوة المفرطة او اساءة استعمال السلطة من قبل افراد قوى الامن بتنفيذ القانون يشكل انتهاكا لحقوق الانسان واخلالاً بمبادئ الادارة السلمية والقانونية للازمات الامنية لأنه يسهم في تعقيد الحالة الامنية بدلاً من حل ازمتها انه يعرض القائمين عليه للمسائلة القانونية والانضباطية وقد حدد القانون لقوى الامن بالمحافظة على الامن والنظام العام ومنع ارتكاب الجريمة وكفالة الطمأنينة للمواطنين في كافة المجالات وخصوصاً اثناء المظاهرات السلمية على ان يتوخى رجال قوى الامن في اداء واجباتهم ما تفرضه القوانين والانظمة الضابطة وان يتجنبوا كل ما من شأنه خرق تلك القوانين او ارتكاب افعال مجرمة حال تنفيذهم للمهام الموكلة اليهم[١٥٥].

اعفاء قوى الامن من المسؤولية الجزائية

لا يبيح القانون للدفاع الشرعي احداث ضرر اشد مما يستلزم هذا الدفاع. واذا تجاوز المدافع عمدا او اهمالاً حدود هذا الحق او اعتقد خطأً انه في حالة دفاع شرعي فأنه يكون مسؤولاً عن الجريمة التي ارتكبها وانما يجوز للمحكمة في هذه الحالة ان تحكم بعقوبة الجنحة بدلاً من عقوبة الجناية وان تحكم بعقوبة المخالفة بدلاً من عقوبة الجنحة ,اي ان القانون جعل حق الدفاع الشرعي ظرفاً مخففاً في حال استعمال الحق استعمالاً مبالغاً فيه او اعتقد خطأ انه في حالة دفاع شرعي ولم ينفِ قيام المسؤولية الجزائية [١٥٦] , يجب ان تكون هناك اجراءات محددة للإبلاغ عن كل حدث يتم فيه استخدام الاسلحة النارية وكذلك في جميع حالات الوفاة او الاصابة وان يتبع الابلاغ مراجعة من قبل وزارة الداخلية للتأكد من مشروعية استخدام القوة. يجب ايضاً ان يكون من يعطي اوامر باستخدام قوة غير مشروعة ومن ينفذها قابلين للمحاسبة الجنائية , وقد يتعلق الامر بمواقع المسؤولية الجزائية لأفراد قوى الامن فأننا نجد ان حالة الضرورة ابرز ما يمكن ان تحققه لرجل الامن اثناء اداءه واجباته الرسمية ولاسيما خلال المظاهرات السلمية التي يتخللها حالات من الاضطراب فانه قد يضطر الى ارتكاب فعل يجرمه القانون بالأصل فيراد بحالة الضرورة ان يجد الانسان

---

[١٥٤] مؤتمر الامم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة الجناة , هافانا , كوبا ٢٧ اغسطس - ٧ سبتمبر ١٩٩٠ (جاء ايضا في رسالة السفارة في بيروت ان رئيس مجلس الوزراء العراقي عادل عبد المهدي اصدر تعليمات مشددة تحضر استخدام الذخيرة الحية ضد المتظاهرين في جميع الظروف وامر جميع قوات الامن بالقرب من المظاهرات بنزع سلاحها وطلب منهم الصبر في التعامل مع المتظاهرين وضمان حمايتهم خلال المتظاهرات في مناطق التظاهر , واعلنت الرسالة تشكيل وحدة جديدة مهمتها التعامل المباشر مع المتظاهرين وحماية الفعاليات الاجتماعية الكبرى كما اكدت الحكومة انشاء خلية ازمة مشتركة عسكرية مدنية) لكن الواقع يتناقض مع مضمون الرسالة بشكل حاد مع الحقائق على ارض الواقع في مدن وسط وجنوب العراق المنتفضة بميئاة الشهداء وعشرات الاف من الجرحى واكد ذلك رسالة (هيومن رايتس ووتشن) التي نصت (انه ينبغي للحكومة الاتحادية ان توضح لسكان العراق ما اذا كانت قوات الامن قد تجاهلت اوامر رئيس الوزراء او اذا كان قد اصدر اوامر مختلفة او اذا اصدر مسؤولون اخرون اوامر متضاربة)

[١٥٥] امل محمد حمزة عبدالمعطي , المصدر نفسة ص٤٧٤

[١٥٦] المادة ٤٥ من قانون العقوبات العراقي .

نفسه في ظروف تهدد بخطر لا سبيل الى تلافيه الا بارتكاب جريمة [١٥٧] وقد اورد قانون العقوبات العراقي حالة الضرورة في المادة (٦٣) منه التي نصت (لا يسال جزائياً من ارتكب جريمة ألجأته ضرورة وقاية نفسه او غيره او ماله او مال غيره من خطر جسيم محدق لم يتسبب هو فيه عمداً ولم يكن في قدرته منعه بوسيله اخرى وبشرط ان يكون الفعل المكون للجريمة متناسباً والخطر المراد اتقاؤه ولا يعد في حالة الضرورة من واجب القانون عليه مواجهة ذلك الخطر) ومن خلال ملاحظة النص يتبين ان المشرع العراقي لم ينفِ الجريمة في حالة الضرورة وانما اسقط المسؤولية فقط وفق الشروط المحددة بالنص . اشترط المشرع ان يكون اعتقاد الفاعل بان الفعل مشروع وجاء بعد اتخاذ الحيطة المناسبة الا انه عاد ونفى العقاب اذا كان القانون لا يسمح للفاعل بمناقشة الامر الصادر اليه بتنفيذ الفعل المكون للجريمة اي ان المشرع نفي العقاب دون نفي قيام الجريمة وتحقق المسؤولية ونرى انه ما دام القانون هو من امر الفاعل بعدم مناقشة الامر الصادر الية فانه يجب الرجوع الى مشروعية الامر الصادر فان كان مشرعاً ومبنياً على اسباب صحيحة فلا جريمة , اما اذا كان غير ذلك فان المسؤولية والجريمة ترجع على من اصدر الامر ولا جريمة على من نفذ ذلك الامر التي اوجب القانون عدم مناقشته . ومن اسباب الإباحة ايضاً التي وردت في قانون العقوبات حق الدفاع الشرعي فقد حدد المادة (٤٢) من قانون العقوبات العراقي بانه (لا جريمة اذا وقع الفعل استعمالاً بحق الدفاع الشرعي ويوجد هذا الحق اذا توافرت الشروط الاتية :

١- اذا واجه المدافع خطر حتمي من جريمة على النفس او على المال او اعتقد قيام هذا الخطر وكان اعتقاده مبنياً على اسباب معقولة.
٢- ان يتعذر علية الالتجاء الى السلطات العامة لاتقاء هذا الخطر في الوقت المناسب.
٣- ان لا تكون امامه وسيلة اخرى لدفع هذا الخطر ويستوي في قيام هذا الحق ان تكون التهديد في خطر موجها الى نفس المدافع او ماله او موجها الى نفس اخر الغير او ماله)[١٥٨] اما قانون العقوبات اللبناني فقد اشار الى اسباب اباحة فعل الموظف او المكلف بأداء واجب بأنه (لا يعاقب الموظف العام او العامل او المستخدم في الحكومة الذي امره بأجراء فعل او اقدم على فعل يعاقب عليه القانون اذا اعتقد لسبب مادي انه يطيع امر رؤسائه المشروع في امور داخلية في اختصام وجبت عليه اطاعتهم فيها) وقد وردت حالة الضرورة في قانون العقوبات اللبناني في المادة (٢٢٩) حيث نصت (لا يعاقب الفاعل على فعل الجأته الضرورة الى ان يدفع به عن نفسه او عن غيره او عن ملكه او ملك غيره خطراً جسيماً محدق لم يتسبب هو فيه قصداً شرط ان يكون الفعل مناسباً والخطر) ان المشرع اللبناني قد نفي العقاب للفاعل دون الجريمة في احالة اعتقاده ان الامر مشروع وبخلافه قرر بحقهِ المسؤولية الجزائية عن من اصدر الامر [١٥٩].

اهم ما حققته المظاهرات على المستوى المحلي والعالمي في كل من العراق ولبنان

١- اكدت هيومن رايتس ووتش بان قوات الامن في جميع انحاء العراق استخدمت القوة القاتلة ضد المتظاهرين رغم الاوامر الصادرة اليهم بوقف استخدام الذخيرة الحية ضدهم الذي صدر عن القائد العام للقوات المسلحة اذ ينبغي للجهات المختصة الالتزام بالاوامر الصادرة اليهم باتخاذ تدابير عاجلة لمنع قوات الامن من استخدام القوة المفرطة ضد المتظاهرين .
٢- تقديم استقالة حكومة السيد عادل عبد المهدي للبرلمان العراقي وفي ١/ ديسمبر – كانون الاول وافق البرلمان العراقي على استقالة السيد عبد المهدي بسبب المظاهرات المستمرة وراي المرجعية

[١٥٧] سلطان عبدالقادر الشاوي , المبادئ العامة في القانون العقوبات , ط٢ , القاهرة العاتك لصناعات الكتاب ٢٠١٠ ص٣٨١
[١٥٨] المادة ٤٢ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل .
[١٥٩] المادة (٢٢٦- ٢٢٩) من قانون العقوبات اللبناني الصادر بالمرسوم الاشتراعي رقم ٣٤٠ لسنة ١٩٤٣ المعدل .

جامعة ميسان – كلية القانون ISSN-2521-4675

العليا في النجف الاشرف و التناقض بين اقواله واستمرار ارتفاع عدد القتلى لا سيما في مدن الوسط والجنوب يثير مخاوف من ان تكون الحكومة غير قادرة على السيطرة على القوات المنتهكة بما فيها الجماعات التي هي رسمياً تحت سيطرة رئيس الوزراء العراقي .

٣- اكدت سارة ليا ويتسن مديرة قسم الشرق الاوسط في هيومن رايتس ووتش- ينبغي للحكومة انهاء القتل خارج القانون . وتفسير عدم قدرتها على السيطرة على قواتها , التناقض بين تصريحات الحكومة وما تقوم به قوات الامن على الارض يوحي بان القائد الاعلى للقوات المسلحة لا يسيطر على قواته .

٤- ادان الامين العام للأمم المتحدة انطونيو غوتيريش استخدام قوات الامن الذخيرة الحية ضد المتظاهرين . و اكد متحدث باسم مفوضية الامم المتحدة السامية لحقوق الانسان في ٢٩/ نوفمبر – تشرين الاول ان ٣٥٤ شخصاً على الاقل قتلوا وفقاً لتقديراتها و جرح اكثر من ٨١٠٤ منذ بدء الاحتجاجات في ١/ اكتوبر تشرين الاول , الا ان المجموع الفعلي يرجح ان يكون اعلى في بيان صدر في ٢٨/ نوفمبر- تشرين الثاني ,

٥- تم التكليف رسميا من قبلً السيد رئيس الجمهورية العراق برهم صالح حكومة جديدة برئاسة السيد محمد توفيق علاوي في ٢٠٢٠/٢/٢ خلفاً للسيد رئيس الوزراء المستقيل عادل عبد المهدي لكن لم تحظى بالقبول من قبل القوى السياسية .

٦- تكليف السيد مصطفى الكاظمي في ٢٠٢٠/٤/٩ بعد وقت قليل من اعلان رئيس الوزراء المكلف السابق عدنان الزرفي واعتذاره عن تكليفه

٧- تقديم استقالة الحكومة اللبنانية برئاسة سعدالدين الحريري في الساعة ١٦:٠٠ من يوم الثلاثاء الموافق ٢٩/ اكتوبر/٢٠١٩ اعلن رئيس الوزراء اللبناني انه قدم استقالة الحكومة الى رئيس الجمهورية ميشال عون استجابة الى مطالب المتظاهرين بعد الاحتجاجات المستمرة .

٨- اعلن الرئيس اللبناني ميشال عون عن تكليف الوزير السابق حسان دياب بتشكيل حكومة جديدة في لبنان بتاريخ ٢٠١٩/١٢/١٩. وقدم استقالة حكومته في ١٠/ اغسطس/ ٢٠٢٠ بسب الاحتجاجات على خلفية انفجار مرفأ بيروت .

الخاتمة

ان المظاهرات السلمية وفي ظل عدم تحقيق الحكومات الغايات الاساسية للشعب وبات دورها مطلبا يقتصر على المطالبة بالحقوق الاساسية والخدمات الاجتماعية , ان بعض الاضطرابات اثناء المظاهرات السلمية يولد تساءل حول السبب الرئيسي من حصولها فمن خلال نظرة واقعية نجد ان هنالك فجوة ما بين الحكومة والشعب لا سيما في ظل وجود فئة قليلة منتفعة واخرى كثيرة محرومة وذلك ترك تأثيراً سلبياً يؤدي تدريجياً الى توليد ازمة عدم ثقه بينهما . هذا بدورة يدفع المواطن الى التعبير عن سخطه بصورة عنيفة اذا الفجوة جعلت من الاساليب السلمية غير مجدية في ذهن المواطن مما يجعل على الحكومات المساواة في الحقوق والامتيازات بين فئات المجتمع وتعد صورة من صور المشاركة السياسية في تأييد او الاعتراض على القضايا السياسية والاقتصادية و الاجتماعية . رغم كل هذا لم ينظم المشرع العراقي واللبناني حرية التظاهر السلمي بقانون يحدد سبل ممارسة هذه الحرية بشكل مفصل والقيود التي يجب التقييد بها وتحديد جزاء لمن يخالف تلك القواعد وانما يتم الاعتماد في العراق على امر سلطة الائتلاف المؤقت المنحل لسنة ٢٠٠٣ اما في لبنان يتم تنظيم تسيير المظاهرة وفق الشروط المحددة بقرار وزير الداخلية رقم ١٠٢٤ لسنة ٢٠٠٦ .

النتائج

١- يجب ان يكون تنظيم المظاهرات السلمية في صلب الدستور وهي من الحريات الاساسية التي اقرتها معظم الدساتير في العالم واعلانات الحقوق والمواثيق والاتفاقيات الدولية .

٢- يترتب على قوى الامن المسؤولية الجزائية عند استخدام القوة المفرطة اثناء المظاهرات السلمية وتجاوز حالات استخدام القوة المنصوص عليها قانوناً .

٣-عدم بيان احكام المسؤولية الجزائية عن الجرائم التي تقع اثناء المظاهرات في القوانين العقابية الخاصة اسوةً ببعض التشريعات العقابية الاخرى مثل فرنسا ومصر.

٤- ابرز صور الجريمة التي تحدث في المظاهرات السلمية وهي التي حظر المشرع فيها وهي التحريض العلني والجهر بالصياح لأثارة الفتنه والقذف العلني والسب العلني والمساس بالشعور الديني فظلاً عن جرائم اخرى ممكنة الحدوث .

٥- وجود فجوة كبيرة ما بين الحكومة والشعب لا سيما في ظل وجود فئة قليلة منتفعة واخرى كثيرة محرومة وذلك ترك تأثيراً سلبياً يؤدي تدريجياً الى توليد ازمة عدم ثقه
بينهما .

٦- ان سلطة الاتلاف المؤقت المنحلة من خلال الامر رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٣ بتعليق العمل بالمواد(٢٢٠-٢٢٢) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل الخاصة بجرائم التجمهر بحجة انها لا تتماشى مع النظام الديمقراطي الذي يراد اقامته في العراق.

قرار وزير الداخلية اللبناني رقم ١٠٢٤ لسنة ٢٠٠٦ اقتصر على تحديد الية تقديم العلم لتنظيم المظاهرات والشروط الواجب ذكرها فيه التي يقدم دون تحديد الافعال المحضورة في المظاهرات و دون تحديد جزاء لمن يخالف تلك الشروط.

المقترحات

١-على المشرع العراقي واللبناني اصدار قانون ينظم حرية التظاهر السلمي وبيان احكام المسؤولية الجزائية عن جرائم المظاهرات ويعالج ممارسات الحرية من خلال الواقع التطبيقي لها وضرورة الاحاطة بالتنظيم الاداري والجزائي .

٢-الدعوة الى الغاء امر سلطة الائتلاف المؤقتة المنحلة رقم (١٩) لسنة (٢٠٠٣) عند تشريع القانون نظراً للقصور التشريعي الواضح في نصوصه وعدم تناول احكام ممارسة حرية التظاهر السلمي بصورة مفصلة .

٣-على المشرع العراقي تعليق العمل بمواد (٢٢٠-٢٢٢) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ الذي صدر في زمن النظام البائد اسوةً بالتشريعات الباقية التي عدت التجمهر جريمة يعاقب عليها قانون العقوبات العراقي لكونه جريمة يعاقب عليها القانون لإخلاله بالأمن العام وليس له علاقة بممارسة حرية التظاهر السلمي

٤-على الحكومتين العراقية واللبنانية ان توليا اهتمامها بالأفراد المتظاهرين وتلبية مطالبهم المشروعة بأسرع وقت ممكن وضمن ما ينص عليه الدستور والقوانين هذا ما اكدت عليه المرجعية العليا بخطب الجمعة مراراً وتكراراً وعدم اهمالها لان ذلك يؤدي الى لجوء المتظاهرين الى اساليب اكثر ضغطاً قد تنشأ عنه افعالاً مجرمة لتحقيق مطالبهم .

٥ - ضرورة تشريع قانون يحدد صلاحيات لقوى الامن بعدم استخدام القوة الا في حالات الضرورة القصوى فقط و يمكنهم من اداء وظيفتهم ويحدد صلاحية استخدام القوة والاسلحة النارية من جانب قوات الامن يجب ان يكون متناسب مع الهدف المشروع المراد تحقيقه مع خطورة الجريمة ويجب ان يكون هذا الاستخدام متوافقاً مع القوانين المحلية والمبادئ الدولية .

المصادر

أولاً: الكتب
١- احمد سليم سعفيان، الحرية العامة وحقوق الانسان، دراسة تاريخية وفلسفية وسياسية وقانونية مقارنة، ج١، ط١ بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠١٠.
٢- د. احمد عبد الحميد الرفاعي، المسؤولية الجنائية الدولية للمساس بالمعتقدات والمقدسات الدينية، بلا طبعة، القاهرة دار النهضة العربية ٢٠٠٧.
٣- احمد عبد الحميد الهندي، حق التظاهر السلمي في القانون الدولي، ط١، مصر الجيزة: مركز الدراسات العربية، ٢٠١٦.
٤- بشير الشافعي، قانون حقوق الانسان مصادرة وتطبيقاته الوطنية والدولية، ط١، مصر – الاسكندرية: مطبعة منشاة المعارف، ٢٠٠٣.
٥- امل محمد حمزة عبد المعطي، حق الاضراب والتظاهر في النظم السياسية المعاصرة، دراسة مقارنة، ط٢ دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٤.
٦- د. جمال الحيدري، احكام المسؤولية الجزائية، ط١، مكتبة السنهوري، بغداد ٢٠١٠.
٧- د. جلال ثروت، نظم القسم العام في قانون العقوبات المصري، ط١، الإسكندرية، منشأة المعارف، ١٩٨٩.
٨- د. حكمت موسى، طاعة الاوامر اوثرها في المسؤولية الجزائية، ط١، بغداد بدون ناشر، ١٩٨٧.
٩- د. حمد حمدان الربيعي، القيود الجنائية على حرية التعبير عن الراي دراسة مقارنة، ط١ القاهرة دار النهضة العربية ٢٠١٠.
١٠- د. راسم مسير الشمري، اداء الواجب في حالة الضرورة في قانون العقوبات، ط١، دار الناهل للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١١.
١٠- سعاد الشرقاوي، القانون الاداري، ط١، دار النهضة، القاهرة، ٢٠١٠.
١١- سعد محمد حطيب، حقوق الانسان وضماناتها الدستورية في اثنى وعشرين دولة عربية دراسة مقارنة، ط١، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٧.
١٢- سعد محمد الخطيب، حقوق الانسان بين التشريع والتطبيق، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٩.
١٣- سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في القانون العقوبات، ط٢، القاهرة العاتك لصناعات الكتاب، ٢٠١٠.
١٤- شيماء عبد الغني عطا الله، التظاهر بين الاباحة والتجريم دراسة مقارنة، دار الفكر والقانون، ٢٠١٦.
١٥- ماهر صالح علاوي واخرون، حقوق الانسان والديمقراطية، دار ابن الاثير للطباعة والنشر، الموصل، ٢٠٠٩.
١٦- د. محمد بشير الشافعي، قانون حقوق الانسان، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٩.
١٧- د. محمد عبد الحميد مكي، جرائم الاعتداء على الأشخاص، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢.
١٨- محمد نجيب حسني، المساهمة الجنائية في التشريعات العربية، ط٢، القاهرة: دار النهضة العربية ١٩٩٢.
١٩- هادي نعيم المالكي، المدخل لدراسة القانون الدولي لحقوق الانسان، ط ٢، بغداد مكتبة السنهوري ٢٠١٢.
٢٠- هالة احمد غالب، جرائم العنف الجماعي في التشريع المصري والمقارن، بلا طبعة، جامعة المنصورة - كلية الحقوق، مصر، ٢٠٠١.
٢١- هاني سلمان طعيمات، حقوق الانسان والحريات الاساسية، ط١، دار الشرق، عمان، ٢٠٠١.
٢٢- د. يسرى حسن القصاص، الضوابط الجنائية لحرية التعبير دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٤.
ثانياً: الاطاريح الجامعية
١- افكار عبد الرزاق عبد السميع، حرية الاجتماع، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة، ٢٠٠٢.
٢- محمد طليس، حقوق الانسان والحريات الأساسية، اطروحة دكتوراه، الجامعة اللبنانية، ٢٠٠٦.
ثالثاً: البحوث والمقالات
١- د سعد عبدالله خلف , الحماية الدستورية والقانونية لحق التظاهر السلمي في العراق دراسة مقارنة , بحث منشور في مجلة ميسان للدراسات القانونية المقارنة , مجلة علمية محكمة نصف سنوية تصدر عن كلية القانون في جامعة ميسان , ذي العدد ٢, مجلد ١ لسنة ٢٠٢٠ ,
١- شمخي جبر، الضمانات الدستورية لحرية الراي والتعبير في الدساتير العراقية، مجلة الحوار المتمدن، العدد ١٨٤٧، ٢٠٠٧/٣/٧.
٢- صفية انطوان سعادة، حول الدولة الطائفية تحجر البنية الاجتماعية والاقتصادية في لبنان، تاريخ التصفح ٢٠١٩/١٢/٣١ على الموقع الالكتروني httb: www- albabeeliraq- cam.

٣- صلاح عبدالرزاق، النظام السياسي العراقي، معالم الاستقرار السياسي تاريخ التصفح ٢٠٢٠/١/٢ http:www-sngiq- net .
٤- فارس حامد عبدالكريم، المحاصصة السياسية والتوافقية والصعود بنية الانتحار تاريخ التصفح ٢٠١٩/١٢/٢٩ http:burathanews cam.
٥- فلاح حسن الشفيع استراتيجية الاصلاح والتنمية الادارية في العراق، تاريخ التصفح ٢٠٢٠/١/٢ على الموقع الالكتروني www: alnoor -se.
٦- كمال ذيبان، التعينات تفتقد الالية فتضح للولاءات والمنافع الفئوية، جريدة صدى الوطن ٢٠٢٠/١/٤.
٧ - د ندى صالح هادي , المواجهة الجنائية للفساد والوقاية منه, بحث منشور في مجلة ميسان للدراسات القانونية المقارنة , مجلة علمية محكمة نصف سنوية تصدر عن كلية القانون في جامعة ميسان , ذي العدد صفر, مجلد ١ لسنة ٢٠١٩
٨- د عدي سمير حليم الحساني , العقوبة التأديبية لرجال الشرطة في القانون العراقي والمقارن, دراسة , بحث منشور في مجلة ميسان للدراسات القانونية المقارنة , مجلة علمية محكمة نصف سنوية تصدر عن كلية القانون في جامعة ميسان , العدد ١, مجلد ١ لسنة ٢٠٢٠

رابعاً: الأحكام القضائية
١- حكم محكمة التمييز الجزائي اللبنانية رقم ٢٠٠٤/٢٠٠ بتاريخ ٢٠٠٤/٧/١٣.

خامساً: التشريعات
أ- القرارات الدولية
١- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة (٢١٧٠ الف) (د٣٠) المؤرخ في ١٠ ديسمبر ١٩٤٨.
ب- الدساتير
١- الدستور اللبناني الصادر في ٢٣/اذار/١٩٢٦
٢- دستور العراق الموقت لسنة ١٩٦٤ , منشور في جريدة الوقائع العراقية الرسمية، العدد ٩٤٩ في ١٩٦٤/٥/١٠.
٣- قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية، منشور في جريدة الوقائع العراقية الرسمية العدد ٣٩٨١ في ٢٠٠٣/١٢/٣١.
٤- دستور جمهورية العراق ٢٠٠٥ النافذ.
ج- القوانين
١- قانون العقوبات اللبناني الصادر بالمرسوم الاشتراعي رقم ٣٤٠ لسنة ١٩٤٣ المعدل.
٢- مرسوم الاجتماعات العامة والمظاهرات رقم ٢٥ لسنة ١٩٥٤ الملغي.
٣- بيان رقم ١ الصادر من الحاكم العسكري العام نشر في جريدة الوقائع العراقية الرسمية العدد ١في ١٩٥٨/٧/٢٣.
٤- قانون الاجتماعات العامة والمظاهرات العراقي رقم ١١٥ لسنة ١٩٥٩.
٥- قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.
٦- قانون واجبات رجل الشرطة في مكافحة الجريمة رقم ١٧٦ لسنة ١٩٨٠ منشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد ٢٨٠٢بتاريخ ١٩٨٠/١١/١٠.
٧- امر سلطة الاتلاف رقم (١٩) لعام ٢٠٠٣ جريدة الوقائع العراقية ج١ العدد ٣٩٧٩، ١٠ تموز / ٢٠٠٣.
٨- امر سلطة الائتلاف الموقتة رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٣.
٩- قرار وزير الداخلية رقم (١٠٢٤) الصادر بتاريخ ٢٠٠٦.
١٠- قانون عقوبات قوى الامن الداخلي رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٨.
١١- مشروع قانون حرية التعبير عن الراي ولاجتماع والتظاهر السلمي.
- المادة (٤٥) من قانون العقوبات العراقي.
- سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في القانون العقوبات، ط٢، القاهرة العاتك لصناعات الكتاب، ٢٠١٠ ص٣٨١.
- المادة ٤٢ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل .
- المادة (٢٢٦- ٢٢٩) من قانون العقوبات اللبناني الصادر بالمرسوم الاشتراعي رقم ٣٤٠ لسنة ١٩٤٣ المعدل .